جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:

بن صافي محمد

طهراوي مراد

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. عبد السلام نور الدين

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
زعزوعة فاطمة	أستاذ	رئيس	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
عبد السلام نور الدين	أستاذ	مشرف	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
بركاوي عبد الرحمان	أستاذ	مناقش	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
عنتر أسماء	أستاذ محاضر ب	مناقش	جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية:2024-2025

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ
فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى
ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ
أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ
وأقسطوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

سورة الحجرات: الآية 9.

الإهداء

بكل تواضع وبكل حب وإخلاص، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى ملاكي في الحياة إلى من منحتني الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة الغالية أسأل الله أن يتغمدها برحمته الواسعة ويدخلها فسيح جنانه، إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى سندي ورفيقة دربي في الحياة زوجتي العزيزة عائشة التي أعانتني كثيرا في هذا العمل المتواضع، إلى فلذات كبدي ونور قلبي أولادي شهاب وجنان وضياء.

إلى من لهم محبة في القلب أكبر من قلبي إخوتي بودالي وهواري وأخواتي فاطمة الزهراء، ليلى، سهيلة وبشرى الذين هم سندي في الحياة حفظهم الله وأبنائهم.

وإلى كل من أحبنا في الله وتمنى لنا الخير ودعا لنا في ظهر الغيب.

محمد

الإهداء

بكل تواضع وبكل حب وإخلاص، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى ملاكي في الحياة إلى من منحتني الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة الغالية أسأل الله أن يطيل في عمرها ويمن عليها بالصحة والعافية.

إلى سندي ورفيقة دربي في الحياة زوجتي العزيزة.

إلى من لهم محبة في القلب أكبر من قلبي إخوتي و أخواتي الذين هم سندي في الحياة حفظهم الله وأبنائهم.

إلى كل من أحبنا في الله وتمنى لنا الخير ودعا لنا في ظهر الغيب.

مراد

شكر و تقدير

لا يسعنا بعد الانتهاء وختم هذه المذكرة، إلا أن نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على توفيقنا في إنجاز هذا العمل وعملا بقول الرسول ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" فلا يسعنا في هذا المقام العلمي إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير للأستاذ المشرف البروفسور عبد السلام نور الدين الذي تفضل أولا بقبول الإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغالاته ثم تكرم بوقته من أجل أن يقدم لنا النصائح والتوجيهات.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والاحترام الكبير لأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وكل من قدم لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

أولا باللغة العربية:

ج	:جزء.
ق	: قانون.
ق.ع	:قانون العقوبات.
ق.إ.ج	:قانون الإجراءات الجزائية.
ق.م	: قانون مدني
ص	:صفحة.
ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة.
ط	: طبعة.
ع	: عدد.
د.ط	:دون ذكر طبعة.
د.س.ن	:دون سنة النشر.
د.ت	: دون تاريخ.
ج.ر	: الجريدة الرسمية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art :article

c.p :code pénal

c.p.p : code de procédure pénale

p : page

s.ed :sans édition

s.a :sans l'année

j.o :journaux officiels

مـقدمـة

مقدمة

يواجه المجتمع مجموعة كبيرة من المخاطر التي قد تمس استقراره وتوازنه، فمن بين أهم هذه المخاطر ظاهرة جنوح الأطفال[1]، التي أضحت تشكل هاجسا لدى الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة

ونظرا للنتائج الوخيمة التي تقع على سلوك الأطفال وانحرافهم عن قواعد الضبط الإجتماعي[2]، والتي لفتت انتباها كبيراً وذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الداخلي كونها تمس نواة المجتمع ألا وهم فئة الأطفال، اتجهت أهداف ومساعي غالبية تشريعات الدول إلى خلق وتكوين منظومات وسبل قانونية متميزة تكرس من خلالها ضمانات تصبو إلى إصلاح هذه الشريحة وإعادة إدماجها في المجتمع[3] بما يتوافق مع العدالة الجزائية، وهي عدالة تهدف لتحقيق أبعاد تكون لصالح الطفل، وذلك بتجنيبه قدر الإمكان من الخوض في إجراءات التقاضي التقليدية.

ونظرا للعجز الذي لاقته السياسة الجنائية التقليدية والقمعية في التصدي لظاهرة الإجرام مما خلقت أزمة التضخم العقابي، ظهرت سياسة جزائية معاصرة استوجبت البحث عن خيارات وحلول جديدة تفتح بها مجالات التواصل بين أطراف الخصومة الجزائية، ويتجسد ذلك عبر توسيع هامش العدالة التفاوضية فكانت إحدى مساعيها تكريس إجراء جديد ألا وهو الوساطة الجزائية[4].

فالوساطة الجزائية ظهرت بشكل حديث في آخر الستينات مع بداية السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا وكندا، ثم بعد ذلك توغلت إلى العديد من الدول الأوروبية فانتشرت بشكل أوسع في الثمانينات والتسعينات، ومن أهم الهيئات التي ساعدت في نشرها هي المجلس الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة التي أبرزت أهمية الوساطة وذلك عن طريق وضع توصيات وعقد مؤتمرات في هذا المجال وبالتالي اعتمادها كأحد الطرق البديلة للعدالة الجنائية.

1- شمس الدين معاشو، الوساطة الجزائية و مقتضيات الحماية الجنائية للطفل الجانح، المجلد 07، العدد 02، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2022، ص711.

02-عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل، المجلد 06، العدد 02 مجلة العلوم الإنسانية، ، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص69.

03- شمس الدين معاشو، المرجع السابق، ص 711.

04- عبد الحق علاوة، المرجع السابق، ص 69.

إذ من بين هذه المؤتمرات قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة تحت رقم 45-110 التي فحواها التدابير السابقة للمحاكمة المتضمنة تطبيق أنظمة التسوية من خلال السماح للأجهزة المعنية بفض النزاعات والقضايا الجزائية البسيطة بغرض التقليل من الضغط الذي تعاني منه المؤسسات العقابية.

أما بالعودة إلى الدول العربية فنجد أنها تأخرت في اعتمادها لهذا الإجراء، فالمشرع التونسي كان هو السباق في هذا المجال ثم يليه المشرع المصري ثم المغربي، أما بالتطرق للمشرع الجزائري كان هو آخر من تبنى هذا الإجراء وذلك حتى سنة 2008 في المسائل المدنية بموجب قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنظر إلى المجال الجزائي لم تقرر إلا بعد منتصف سنة 2015 [1]، والذي تضمنته الجريدة الرسمية العدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ بموجب هذا الأمر وضعت أحكاما جديدة ترمي إلى وضع تغييرات أساسية في مجال سير القضاء الجزائي والرفع من قيمته ومدى نجاعته، وكل هذا من خلال استحداث طرق وآليات جديدة بديلة لسير الدعوى العمومية.

فنظام الوساطة الجزائية جاء كبديل للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة والتي بدورها حددت على سبيل الحصر والتي تقوم فيها الوساطة بدور الصلح في قضايا الجوار والخلافات العائلية على وجه الخصوص وغيرها من المنازعات التي تتطلب فيها الحلول التوافقية بين المتنازعين.

حيث تممت المادة 08 من القانون السالف الذكر الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثاني مكرر عنوانه "في الوساطة" والذي يتضمن عشر(10) مواد جديدة منظمة لهذا الإجراء، ألا وهي المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 11.

1- عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع و عزوف الضحية أو المشتكى منه- مجلس قضاء مستغانم نموذجا-، المجلد 05، العدد01، مجلة صوت القانون، أفريل 2018، ص 440.

وقبل هذا وجدت المادة 02 من هذا الأمر عدلت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ قامت بإضافة "تنفيذ اتفاق الوساطة" كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، كما تم تعديل المادة 36 من نفس القانون بموجب المادة 05 من نفس الأمر والتي بدورها منحت وكيل الجمهورية سلطة تقرير إجراء الوساطة.

ونجد أيضا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي قام باستحداث نظام الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، حيث خص لها فصلا وذلك من خلال المواد من 110 إلى غاية 115 منه تحت عنوان "في الوساطة".

فالهدف المرجو من إدراج نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 الذي كان سابق للأمر 15-12 هو وضع إجراءات وآليات حديثة كرد فعل مناسب وملائم مع الجرائم التي تتصف بقليلة الخطورة والتي بلغت بنسبتها إلى 80 % على مستوى الجهات القضائية من المجموع العام للجرائم التي تقوم بمعالجتها المحاكم سنويا، وكذا بغرض التوصل إلى حلول لبعض من هذه الجرائم –المخالفات والجنح البسيطة– بهدف تقليل العبء على القضاء وتفرغه للقضايا الأكثر خطورة[1].

تبرز الأهمية العلمية والعملية للوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل من خلال عدة جوانب تهدف إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى سواء كان جانحا أو ضحية أو طرف في النزاع ويمكن توضيحها على النحو التالي:

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع الوساطة الجزائية في إثراء الفكر القانوني في مجال العدالة الجزائية الخاصة بالأحداث بحيث تساهم الوساطة في تطوير الأدبيات القانونية المتعلقة بالعدالة الجزائية للأطفال ويكون هذا من خلال دراسة الوساطة كآلية بديلة للعدالة التقليدية التي تعتمد على العقاب، وهذا الإجراء لا يزال في طور التطوير في العديد من الدول العربية، كما تسمح دراسة موضوع الوساطة الجزائية بإجراء وساطة نقدية وتحليلية لمدى تفعيل الوساطة ضمن قوانين حماية الطفل ومدى استجابة النصوص القانونية لمتطلبات العدالة التصالحية.

1- بلولهي مراد، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، العدد السادس عشر(16)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2017، ص 720.

كما تفتح الوساطة الباب أمام دراسات مقارنة واستكشاف تأثير هذه الآلية على نسب العود للجريمة وكذا تقييم دور الأطراف الفاعلة.

أما من الناحية العملية يكتسب موضوع الوساطة الجزائية أهمية من خلال محو بوادر الأزمة بين الجاني والمجني عليه، وإقامة عدالة تصالحية من خلال الحوار والتعويض المعنوي أو المادي وكذا تساهم في إعادة التوازن الاجتماعي، كما تهدف إلى تخفيف العبء على النظام القضائي من خلال اعتمادها في قضايا الأحداث والذي يساهم في تقليص الملفات المعروضة على المحاكم، كما لموضوع دراستنا أهمية كبيرة في الممارسة الميدانية.

لذا سنحاول دراسة موضوع الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل 15-12 دراسة هادفة من خلال التطرق إليها في التشريع الجزائري وفي ظل هذا القانون السالف الذكر، مع التعريج في بعض الاحيان لبعض التشريعات السابقة في هذا المجال، ولا تكون دراستنا مفصلة لهذه القوانين كونها ليست دراسة مقارنة، مبينين شروط وإجراءات الوساطة والضوابط والاحكام المنظمة لكل ذلك.

بناء على هذه المعطيات تقودنا الدراسة إلى طرح الإشكالية على النحو الآتي:

إلى أي مدى تساهم الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح و تحقيق مصلحته الفضلى؟

وعليه يتحدد موضوع دراستنا في التطرق إلى دراسة الوساطة الجزائية كآلية قانونية تهدف إلى تسوية النزاعات الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين، في إطار قانون حماية الطفل، مع التركيز على الاسس القانونية والإجراءات المتبعة، والآثار المترتبة على تطبيقها.

توجد العديد من الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل منها أسباب موضوعية والأخرى ذاتية، فالموضوعية منها حداثة موضوع الوساطة الجزائية

وكونه من الطرق البديلة لفض النزاعات، إذ يلعب دورا محوريا في حل الخصومات القائمة بين الأفراد في المجال الجزائي، أما الذاتية منها فتتمثل في رغبتنا في البحث أكثر عن هذا الموضوع والغوص أكثر

في جوهر الإجراءات الجزائية الجديدة والمبتكرة، وخاصة في مجال الاطفال، كذا كونها تتمحور حول مجال عملنا.

أما بخصوص الهدف المبتغى من دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول بيان مفهوم الوساطة الجزائية وأسسها القانونية، من خلال توضيح الماهية والطبيعة القانونية.

السعي إلى معرفة فعالية الوساطة الجزائية في إنهاء الخصومة في جرائم الأحداث والحد والتخفيف من ظاهرة الإجرام لدى الأطفال الجانحين.

السعي إلى دراسة الوساطة في جرائم الأحداث على أن نسلط الضوء على قانون 15-12، والتي بموجبها يتم تحويل فكرة العدالة الجزائية إلى عدالة رضائية.

دراسة كيفية مساهمة الوساطة الجزائية في توفير طرق بديلة للعقوبة وتكون عادلة وإنسانية، تراعي الخصوصية النفسية والاجتماعية للطفل.

مقارنة بين آثار الوساطة ونتائج المحاكمة وبيان الأفضل من حيث التأهيل وإعادة الإدماج.

اقتراح حلول وتوصيات لتطوير الوساطة الجزائية.

في إطار دراستنا لهذا البحث واجهتنا صعوبات مختلفة في عدة مجالات منها:

المشرع الجزائري لم يسن قوانين واضحة في مجال الوساطة الجزائية بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة،مما أدى إلى عدم توفر المراجع العامة والمتخصصة في هذا الموضوع.

صعوبة الحصول على معلومات ميدانية من طرف أهل الاختصاص وذلك نظرا لسرية الوظيفة.

عدم توفر الوقت الكافي للبحث والتوسع أكثر في هذا المجال.

من أجل الإلمام بالجانب الموضوعي للوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل والإحاطة بجميع جوانبه ومحاولة تحليل الإجراءات القانونية، والإجابة عن الإشكاليات التي طرحت، كان لزاما علينا اعتماد المنهج التحليلي والوصفي من أجل تحليل ووصف هذه الآلية القانونية.

حتى نعطي الموضوع حقه والإحاطة بجل تفاصيله ارتأينا تقسيم هذا البحث العلمي إلى فصلين مقسمين بدورهما إلى مبحثين، وكل منهما مقسم إلى مطلبين أساسيين.

الفصل الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح.

الفصل الثاني: أحكام وإجراءات الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح.

الفصل الأول

الإطار العام للوساطة الجزائية

كآلية لحماية الطفل الجانح

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مست كل المجتمعات الإنسانية، وتتعد الأساليب المستخدمة في تنفيذها تبعا للظروف السائدة في المجتمع في كل المجالات سواء اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، أو معلوماتية.

ونظرا لهذه الظروف والأوضاع سعت التشريعات على اختلافها لحماية المجتمع من الجرائم التي تهدده وهذا من خلال إيجاد الحلول البديلة لمحاربة الجريمة، والتي تضمن السرعة، الفعالية وكذا تكاليف قليلة.

ومن بين هذه الحلول البديلة، استحدث نظام الوساطة الجزائية التي انبثقت عن العدالة التصالحية والتعويضية وأقحمت ضمن نظم العدالة الجزائية والغرض منها تعزيز مبدأ إصلاح الجريمة تقليل أعباء القضاء، فضلا عن إضفاء مرونة وفعالية على مسار التسوية بين الأطراف المعنية، وكذا تقتضي التحول من العدالة القسرية التقليدية إلى النمط التصالحي أي من النمط العقابي إلى النمط التصالحي، فهي عملية تقوم بناء على تدخل طرف ثالث هو الوسيط ويكون مستقلا، والهدف من هذا تقريب وجهات النظر بين المتهم والمجني عليه، والعمل على التوصل إلى تسوية ترضي جميع الاطراف، بما يحقق العدالة ويخفف العبء عن المحاكم.

وفي إطار هذا الفصل سيتم استعراض الإطار العام للوساطة الجزائية من حيث المفهوم إذ يتم التطرق في المبحث الأول إلى التعريف والخصائص في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنعرض أطراف الوساطة الجزائية و الغرض منها، ويشمل المبحث الثاني الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية الذي نخص به المطلب الأول، وأما المطلب الثاني سنعرض فيه صور الوساطة الجزائية.

يهدف هذا الفصل إلى تمكين القارئ من فهم الإطار العام للوساطة الجزائية من خلال تقديم تصور شامل ومتوازن يوضح مدى أهميتها كوسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية ودورها في تحسين أداء العدالة الجزائية وضمان احترام المبادئ القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

إن اعتماد غالبية النظم الجزائية المقارنة للأساليب الودية كبديل عن العدالة الجزائية الكلاسيكية وكذا اعتمادها نمط جديد من أجل ترسيخ دعائم العدالة التصالحية، ومجابهة اعتماد اللجوء إلى استخدام الدعوى العمومية وما صاحبها من تعقيد وإغراق في الإجراءات والشكليات، أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث أساليب جديدة ومنها نظام الوساطة في حل النزاعات الجزائية، والتي يكون أساسها الرضا بما يتيح للخصوم التفاوض والتراضي لما يرونه من حل لنزاعاتهم وذلك تحت إشراف القضاء، الذي يصادق على الاتفاق ليصبح هذا الأخير واجب التنفيذ.

والهدف من الوساطة هو فض النزاعات الجزائية بأساليب تواكب متطلبات العصر الحالي والتي تؤدي إلى تغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية.

والوساطة الجزائية تمثل حلا لتكريس سرعة الإجراءات، والتي تعتبر أهم قواعد العدالة الناجزة، وكذا هي بمثابة وسيلة لتسيير واختصار الإجراءات، التي اتصفت بالبطء والتعقيد في ظل العدالة الجزائية الكلاسيكية وكذا الخوض في الشكليات.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية و خصائصها

من أبرز الوسائل الحديثة التي لجأت إليها النظم المقارنة الوساطة الجزائية، وهذا بغرض وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، وكذا بحثا عن المرونة والفعالية في فض النزاعات الجزائية، والتي يكون الطفل الجانح طرفا فيها.

وهذا النمط الجديد أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/15 [1] الذي يعد السند القانوني لتبني أسلوب الوساطة.

ومن أجل فهم النصوص المنظمة لهذه الآلية سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على المقصود بالوساطة الجزائية وكذا خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

يقتضي تعريف الوساطة الجزائية التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا وكذا التعرض إلى التعريف الفقهي ودون إهمال تعريفها في التشريع الجزائري.

أولا –التعريف اللغوي للوساطة

من خلال المصادر والمراجع القانونية التي تطرقت إلى تعريف الوساطة الجزائية سواء العربية منها أو الأجنبية فإن تسميتها تختلف على حسب كل مرجع، فهناك من يسميها بالوساطة الجزائية وهناك من أطلق عليها تسمية الوساطة الجنائية.

فالاختلاف في التسمية راجع إلى رغبة كل فقيه وباحث في القانون على حسب رغبته الخاصة والأفضل تسميتها الوساطة الجزائية.

ومصطلح الوساطة الجنائية مشتق من الجناية وهذا ما لا يتوافق مع القانون الجزائري، لأن الوساطة نجدها في هذا الصنف من المنازعات تطبق في الجنح والمخالفات وفقا للقانون الجزائري.[2]

1– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 3 شوال عام 1436 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015.

2–محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الخاص بحماية الطفل، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2021، ص 17.

فالوساطة في اللغة مصدر وسط، قال ابن فارس الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف.

أعدل الشيء أوسطه ووسطه، وفي القاموس المحيط: وسّطه توسيطا: قطعه نصفين، أو جعله في الوسط وتوسط بينهم: عمل الوساطة، وأخذ الوسط بين الجيد والرديء.[1]

توسط الشيء أي صار في وسطه، والتوسط بين الناس هو مأخوذ من الوساطة.

الوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهم بالتفاوض عن طريق دخول طرف ثالث بين المتخاصمين لإنهاء النزاع صلحا بينهما، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[2]

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للوساطة

الوساطة في الاصطلاح هي الشفاعة بين شخصين أو أكثر بما فيه منفعة لأحدهم أو لجميعهم.[3]

وهي تعتبر كذلك بمثابة تسهيل عملية التفاوض الذي يؤديه طرف محايد عن أطراف النزاع القائم للتوصل إلى تسوية الخصومة.[4]

وتعرف في الفقه القانوني على أنها: أحد أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تعتمد في إجراءاتها على طرف ثالث محايد يسمى بالوسيط، مهمته تقريب وجهات النظر من خلال توفير ملتقى لأطراف النزاع للاجتماع والحوار وذلك لمحاولة التوصل لحل النزاع.

تعرف أيضا على أنها: إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية والغرض منه وضع حد للمتابعة القضائية والمتاعب التي خلفتها الجريمة مع تعويض المجني عليه.[5]

1- د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، التوقيف الاحتياطي، الوساطة و أثرها في حل المنازعات، العدد 6، مجلة قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، د س ، ص 187.

2- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص19.

3- سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، مرجع سابق، ص 187.

4- الموقع الإلكتروني، https://sadr.org. المركز السعودي للتحكيم التجاري، 2025/14/18، الساعة 16:13.

5- دريس نور الهدى، طالبة في السنة الأولى دكتوراه، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، دون طبعة، دون سنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ص ص 89-90.

ثالثا- التعريف الفقهي للوساطة

اختلفت التعريفات الفقهية للوساطة الجزائية بحسب اختلاف الزاوية التي ينظر منها وسوف نتطرق إلى البعض منها:

1- عرف الفقهاء العرب الوساطة الجزائية بأنها إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة لوحدها، وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية والهدف من هذا هو تعويض المجني عليه، وكذا وضع حد للمتابعة الجزائية وهذا بتعيين وسيط وبموافقة الجاني والمجني عليه، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.[1]

2- عرف الفقه الفرنسي الوساطة الجزائية بأنها: إجراء غير قضائي مقرر من قبل النيابة العامة وحدها وهذا قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية.[2]

3- عرفها الفقه الجزائري على أنها : إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية من خلالها تعين النيابة العامة وسيط أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، ويكون هذا بموافقة الأطراف، على أن يتم الاتصال بالمجني عليه والجاني من أجل الالتقاء بهم وتسوية النزاع القائم بينهم، والهدف من هذا عدم تحريك الدعوى العمومية.[3]

إلا أنه حسب النظريات فإن الوساطة الجزائية هي إجراء قضائي تقوم به النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية وهو من سلك القضاة.

1-منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، شعبة علوم قانونية إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة، السنة الجامعية 2022-2023، ص104.

2- بوقرة العمرية، عبابسة نسيمة، الوساطة الجزائية نموذج للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 565.

3- بوقرة العمرية، عبابسة نسيمة، المرجع نفسه، ص 566.

كما تعتبر الوساطة بمثابة وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تقوم على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، وينتج على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح ما نتج عن الجريمة المرتكبة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت في السابق تتجه إلى أحد الطريقين إما حفظ الدعوى أو المتابعة الجزائية[1].

كما يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية[2].

رابعا- تعريف الوساطة في التشريع الجزائري:

أما بالرجوع إلى تعريف الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015[3]، فهو لم يعطي تعريفا للوساطة واكتفى بتحديد الأحكام والقواعد المطبقة بشأنها بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغين بخلاف قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 07/19/ 2015 في المادة الثانية منه:" أين عرف الوساطة على أنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات القضائية وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".[4]

1-الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص43.

2-الدكتور رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، طبعة1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص39.

3-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4-أنظر المادة 02 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق.

الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه وهي في الغالب ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[1].

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

إن بعض الخصائص التي تتميز بها الوساطة الجزائية تجعلها تتميز عن غيرها من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وكذا الأنظمة المشابهة لها، ومن بين هذه الخصائص أن الوساطة الجزائية تأسس على رضا أطراف النزاع، وكذا البحث عن حل ودي للنزاع وهو ما يختلف عن الإجراءات القضائية العادية.

ولإقرار الوساطة الجزائية إلى جانب هذه البدائل المتعددة كالصلح والأمر الجزائي عدة مميزات ومبررات، سوف نتطرق إليها فيما يأتي:

أولا- مميزات الوساطة الجزائية:

من مميزات الوساطة الجزائية أنها ذات طابع رضائي، وكذا هي نموذج من نماذج العدالة التصالحية وهذا ما سوف نعرضه على النحو التالي:

1- الوساطة الجزائية إجراء رضائي:

تتسم الوساطة الجزائية بالرضائية من بدايتها إلى نهايتها، ولا يبدأ السير في إجراءات الوساطة الجزائية من قبل السيد وكيل الجمهورية إلا بعد موافقة كل أطراف النزاع، مع إبقاء لهم الحق في قبول الحل المقترح من قبل السيد وكيل الجمهورية أو رفضه، وهذا بعكس الأحكام القضائية التي يكون فيها التنفيذ جبرا، ولا يشترط فيها رضا أطراف النزاع كما هو في الوساطة الجزائية.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يورد إلزامية تسبيب رفض طلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية لأنها إجراء يدخل ضمن سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة.

كما أن اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي، لهذا سميت بالطريق الثالث لأنه اختار الوساطة و تخلى عن إجراء المتابعة الجزائية أو إجراء الحفظ.[3]

1-الدكتور عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، د ط، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص155.

2- بن عبد الحفيظ محمد رضا، حمقاني أحمد، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 23.

3- حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلد 10، العدد 01، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، أفريل 2019، ص 839.

2-الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية

إن فكرة التعويض وإصلاح الأضرار وإعادة بناء علاقات اجتماعية للجاني والمجني عليه، هو الغرض المنشود والذي تؤسس عليه العدالة التصالحية، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف وتحقيقها فيجب إتباع طريق الوساطة الجزائية، وهذا بخلاف العدالة الجزائية التقليدية التي تسعى لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، ونظام العدالة التصالحية قوامه إرضاء المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، وهذا بتمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته وإعادة تأهيل الجاني.[1]

ثانيا- مبررات تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية من الأنظمة القانونية الحديثة تعبر بها الشعوب عن مفهوم العدالة الاجتماعية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية و كذا الأمر 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل، وحدد المشرع العديد من المبررات منها مبررات عامة و أخرة متعلقة بالأحداث.

1- المبررات العامة للأخذ بنظام الوساطة الجزائية

إن النيابة العامة بعد اللجوء إلى الوساطة الجزائية لا يعني تخليها عن دورها في مباشرة الدعوى العمومية، و كذا لا يعني تنصل القاضي من مهامه الأساسية، ولكن باللجوء إلى الوساطة يعني اللجوء إلى العدالة الرضائية بدلا من العدالة العقابية ومن الأسس التي ساهمت في ظهور الوساطة الجزائية هي

- ظهور نزاعات شلت وأثقلت جهاز العدالة نظرا لتزايد عدد الجرائم البسيطة التي أثقلت كاهل القضاة[2].

1-حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 839.

2-نجوى سديرة، الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، لمجلد 15، العدد 2، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، سنة 2023، ص 588.

– اختلال مبدأ العدالة الجنائية وهذا لطول إجراءات التقاضي فيها، إذ أن الجانب العملي لتحريك الدعوى العمومية يستغرق وقتا طويلا من أجل الوصول إلى صدور حكم بات يجبر ضرر الضحية وهذا ما يشعر الجاني بأنه قد أفلت من العقاب.

– كثرة الجرائم البسيطة المعروضة أمام القضاء، إذ أصبحت هناك جرائم يومية معتادة وهذا لتطور علاقات الأفراد واتساع رقعة التعامل بينهم، وهذه الجرائم تتسم بالبساطة وقلة الخطورة مما أدى إلى انشغال أجهزة القضاء بهذه القضايا والتقصير والتأخر في معالجة القضايا ذات الأهمية والخطيرة.

– تطبيق العقوبات القصيرة المدة لا تؤدي إرساء العقوبة وإنما تعكس واقع آخر وهو ازدحام السجون ومن هنا لا يكون له أثر من جانب الردع والإصلاح، إضافة إلى ذلك أن المجني عليه قد يحرم من التعويض لهذا لجأ المشرع إلى هذه الوسيلة لضمان حق المجني عليه.

وهذه العقوبة القصيرة اختلف في تحديدها العديد من الفقهاء منهم من يقول هي محددة بثلاثة أشهر ومنهم من يرى أن المدة لا تزيد عن ستة أشهر، إضافة إلى هذا أن العقوبة ولو كانت قصيرة المدة فهي تفقد الجاني منصب عمله بالرغم من أن الخطورة الإجرامية قليلة، ولكن يترتب عليها أثر قاسي ويؤثر على الجانب الاجتماعي لأسرة الجاني.

– الاهتمام الكبير الذي يحظى به الجاني دون المجني عليه، إذ يخضع الأول إلى محاكمة عادلة ويستفيد من كافة حقوقه من دفاع وعدم استعمال وسائل قمعية لأخذ الاعترافات منه إلى غيرها من الحقوق، على عكس ما يعاني منه المجني عليه من آثار الجريمة من عدم تعويض يجبر ضرره وكذا عدم إرجاع حالته إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

لكن بإجراء الوساطة يتم جبر ضرر المجني عليه وكذا تفادي العقوبة بالنسبة للجاني، ويعد هذا الأسلوب أفضل من سابقه وأكثر تفعيلا بالنسبة لمصلحة المجني عليه.

– التعقيدات التي يواجهها أطراف النزاع من اجراءات التقاضي وطول المدة التي تفصل فيها النزاعات بصفة عامة، أدى إلى ظهور أنظمة أخرى لفض النزاعات كالمصالحة والوساطة وشملت هذه الاخيرة المنازعات ذات الطبيعة الجزائية وهذا في عدة بلدان إذ أصبحت نموذجا للتنظيم الاجتماعي تسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية النزاعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للقاضي[1].

1– نجوى سديرة، المرجع نفسه، ص 588.

2- مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

هناك عدة مبررات تقتضي الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

أ- تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية

تعد العقوبات السالبة للحرية من الأسباب الرئيسة التي تؤدي بالجاني إلى مواجهة أزمات مختلفة منها نفسية مثل: الإحباط والإهانة ومنها الاجتماعية التي بدورها تمنعه من إعادة إدماجه في المجتمع مع الناس، بالتالي يصبح عالة على غيره.

أما من الناحية التعليمية فالأثر يكون سلبي وذلك بتخليه عن الدراسة وإبعاده عنها، إذ بذلك فقدت العقوبات السالبة للحرية قيمتها الإيجابية التي يهدف إليها القضاء، ألا وهي تحقيق العدالة.

ولذلك أتت الوساطة كإجراء للحد من هذه النتائج السلبية وحماية الجانح وإعطائه فرصة للاندماج في المجتمع مرة أخرى من خلال كل الجوانب، سواء كانت اجتماعية، نفسية وتعليمية.

فالوساطة إجراء يمكن من خلاله إعفاء الجانح من الملاحقة الجزائية ومن كل الإجراءات المتابعة القضائية كحضور الجلسات، وكذا وضع حد لآثار الجريمة أو التخفيف من حدة آثارها بسرعة بالإضافة إلى إرضاء المجني عليه وإعادة الاعتبار إليه.[1]

ب- إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع

من بين أهم الأهداف التي تصبوا إليها الوساطة الجزائية هي إعادة الطفل الجانح في المجتمع وذلك عبر إعادة إصلاحه وتأهيله ليصبح فردا داخل المجتمع، بإتباع بعض الالتزامات الواجبة عليه وهذا تحت ضمان ممثله الشرعي، كإجراء مراقبة طبية أو الالتزام بالخضوع للعلاج في حالة الإدمان، متابعة الدراسة أو تكوين ما، والابتعاد عن أي شخص قد يودي به إلى العودة إلى الإجرام.

جـ- اضطراب البناء البدني للحدث

تتسم مرحلة المراهقة باضطرابات سلوكية يواجهها المراهق إذ بنيته تكون ضعيفة، مما يؤدي إلى ارتكابه سلوكيات سلبية تنتج عنها انحرافات جرمية خطيرة.

فنظام الوساطة يأتي هنا بمثابة منقذ لهذا الجانح الحدث وذلك بمراعاتها لمرحلة عمرية خاصة يمر بها هذا الأخير[1].

1- بوقرة العمرية، عبابسة نسيمة، المرجع السابق، ص 567.

د- اضطراب البناء النفسي للحدث

من أهم ما توصل إليه المختصون النفسيون وجود تغيرات عضوية تطرأ على المراهق في هذه المرحلة تصاحبها اضطرابات نفسية مما يؤدي بالفرد إلى الهروب من الأسرة محاولا بذلك إثبات نفسه وفرض شخصيته وبالتالي تسيطر العاطفة على العقل، لهذا تعتبر الوساطة بمثابة المنقذ الذي ينتشل هذا المراهق من هذا الوسط الإجرامي مع محاولة علاج رغباته الأساسية دون اللجوء إلى المتابعة القضائية.[2]

هـ- علاج أزمة العدالة الجزائية

يعد إجراء الوساطة الجزائية إجراء مستحدث في العدالة الجنائية مما نتج عنه آثار إيجابية نذكر منها:

- علاج الزيادة الهائلة و المستمرة في القضايا الجزائية المعروضة أمام المحاكم وذلك لتفادي الاختناق القضائي، وهذا بإتاحة الوقت والجهد للمحاكم من أجل البث في القضايا الأكثر خطورة والمعقدة.

فمن خلال إتباع إجراء الوساطة نكون قد حققنا الصلح بين الجاني والمجني عليه، وذلك بالتوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء جريمته المرتكبة، دون اللجوء إلى متاعب المتابعة القضائية وطول الإجراءات.

فأساس الوساطة الجزائية هو الرضائية والذي يكون بمثابة أسلوب توفيقي وتعويضي يرمي إلى التوصل للحلول الودية بين أطراف الخصومة ليحقق بذلك رضا متبادل دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية.[1]

1- بوقرة العمرية، عبابسة نسيمة، المرجع نفسه، ص 568.

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من الأنظمة

نظام الوساطة الجزائية يتشابه مع العديد من الأنظمة التي تمثل بدائل الدعوى العمومية والتي تؤدي إلى نفس الغرض والغاية، لهذا يتوجب علينا التفريق بينها وبين ما يماثلها من الأنظمة المشابهة لها ولتي سوف نتطرق إليها عبر الفروع التالية.

الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية

نظام التسوية الجنائية أسلوب حديث بيد النيابة العامة جاء في سبيل معالجة القضايا الجزائية ويعتبر من الأنظمة التي تستعمل كبديل عن المتابعة الجزائية، وهذا في مجابهة سلبيات النظام التقليدي الردعي الذي لم يعر أي اهتمام لأطراف الخصومة الجزائية.

ومن شأن هذا الأسلوب أي التسوية الجنائية إعطاء أطراف النزاع دور لفض النزاعات بينهم بأسلوب رضائي وتوافقي.

يعرفها البعض بأنها طريقة مستحدثة لإنهاء النزاعات البسيطة التي لا تستوجب إجراءات العلنية والشفوية المعقدة، وذلك بهدف الحد من نسب حفظ القضايا وحل المشكلات التي يعاني منها النظام القضائي.

كما تعرف أيضا بأنها الإجراء الذي يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجرائم المحددة على سبيل الحصر بالقيام بأعمال معينة يترتب بعد القيام بها انقضاء الدعوى الجنائية ويخضع هذا الإجراء للتصديق من أحد القضاة وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية.[1]

من خلال قانون 99-515 الصادر في 23 جوان 1999 استحدث النظام القانوني الفرنسي التسوية الجنائية، وهذا بغية تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية و الذي عدل بموجب القانون رقم 204 الصادر في 09 مارس 2004، وإجراء التسوية القضائية اعتبر من صور الصلح الجنائي واعتد به كبديل للدعوى

1- منال عرابة، المرجع السابق، ص ص 143-144.

الجنائية التي تتيح للنيابة العامة أن تقترح على الشخص الطبيعي الذي يعترف بارتكابه جنح أو مخالفات محددة في القانون أن ينفذ تدبير معينا على أن يعتمد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص قانونا ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية.[1]

ويبرز الاختلاف بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية في مواطن عديدة نذكر منها:

– المقابل في التسوية الجنائية يقدر على ضوء ما أصاب النظام العام من ضرر، وهذا بعكس التعويض الذي يقدر في الوساطة الجزائية والذي يكون بناء على ما لحق الضحية من ضرر.

– كما ان التسوية الجنائية تعد من صور العدالة الرضائية أي تستلزم رضا الأطراف كشرط أولي للتفاوض وقبل اتخاذ أي إجراء.

– لا سيما ما نجده في التسوية الجنائية أن مراكز الخصوم غير متساوية أي أن سلطة النيابة العامة تبقى قائمة في إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء من عده، وهذا بعكس ما يكون في الوساطة الجزائية، إذ تتساوى فيها المواقع ويكون الكل في درجة واحدة.[2]

الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح

الصلح في اللغة يدل على السلم، وتصالح القوم فيما بينهم أي اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، أما الصلح اصطلاحا فهو عبارة عن عقد يتم بغية رفع النزاع.

ويعتبر الصلح في المادة الجزائية من الأنظمة القانونية القديمة التي عرفتها معظم التشريعات يعتمد على إجراءات خاصة في إدارة الدعوى العمومية تتحدد في دفع مبلغ معين من المال لخزانة الدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية، وهذا من أجل تبسيط الإجراءات

في بعض الجرائم من فئتي الجنح والمخالفات، والصلح نظام اختياري للمجني عليه والمتهم إذ بمقتضاه يتجنب المتهم صدور حكم الإدانة عليه، ويتوقى المساس الأدبي بسمعته، ولهذا تأخذ بعض القوانين الوضعية بنظام الصلح والتصالح مع المتهم.[3]

1– ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير ، تخصص عدالة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2011، ص ص 75–76.

2– ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع نفسه، ص ص 76–77.

3–دريسي نور الهدى، المرجع السابق، ص ص 91–92.

يعد الصلح الجزائي من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهو مقرر في الجرائم البسيطة كالمخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، وكذا التخفيف من أعباء القضاء.[1]

إجراء الصلح نص عليه القانون الجزائري قبل وبعد التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية وجعل بدل لفظ الصلح لفظ المصالحة، وهذا بموجب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة.[2]

إذا رجعنا إلى الفرق بين الوساطة والصلح ، فنجد أنه بالرغم من أن كليهما يعتبر من الوسائل البديلة لفض النزاعات في المجال الجزائي، إلا أنه يختلف احدهما عن الآخر فيما يأتي:

– الصلح أو المصالحة الجزائية يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والتي تنتج آثارها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، أما إذا كان قبل تحريك الدعوى العمومية فإن النيابة تأمر بحفظ الأوراق.[3]

أما الوساطة الجزائية بالرغم من أنها تعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن النيابة العامة تتخذ هذا الإجراء قبل أي إجراء في شأن الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

تتم الوساطة الجزائية من طرف شخص ثالث من الغير يسمى " الوسيط " ، و يقوم بدور رئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، و كذا يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلى النهاية، أما الصلح لا يكون عن طريق وسيط بل مباشرة بين الجاني و المجني عليه أو وكيله الخاص.

1–عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2011، ص 183.

2– المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة الرابعة و التي تنص على:" .... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

3–طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011–2012، ص 79.

4– المادة 37 مكرر من الامر رقم 15–02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يدل الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، و التي تنص على:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

و يختلف نظام الوساطة الجزائية باختلاف الأنظمة القانونية فهناك من حدد الجرائم التي يمكن أن يسري عليها نظام الوساطة و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي حدد الجرائم التي تسري عليها أحكام الوساطة الجزائية.[1]

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم

التحكيم مشتق من كلمة أو لفظ حكم ونجده في عدة مواطن في الاصطلاح القانوني، نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 1006 وما يليها، كما يعتبر التحكيم من أهم طرق التسوية في المنازعات الدولية، وتكثر استعمالات التحكيم في الفقه القانوني في جميع الفروع، ويعرف كذلك بأنه:" هو مجمل الأعمال والعمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص بمقتضى اتفاق بين المعنيين به عن طريق قضاة خاصين مختارين من قبلهم بحكم يصدرونه ويتم تنفيذه ويكون ملزما لأطراف النزاع.[2]

ويعتبر كل من الوساطة الجنائية والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى جهاز القضاء وهذا ما يمثل نقطة اشتراك بينهما.

ويكمن الفرق بين الوساطة الجزائية والتحكيم في ما يأتي:

– التحكيم لا يكون من تلقاء المحكم، بل بطلب من أطراف النزاع، بعكس الوساطة التي تكون بمبادرة من النيابة العامة، أو تكون بطلب من أحد الخصوم، ويكون لكل من الوسيط والمحكم صلاحيات مختلفة

1– المادة 37 مكرر 2 ، المرجع نفسه و التي تنص على:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

2– محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في مجال الجنائي، طبعة 1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 24.

كما أن مركز المحكم يكون أقوى من مركز الوسيط، إذ أن قراراته تكون ملزمة لأطراف النزاع ويكون له بذلك دور إيجابي وفعال للفصل في النزاع، أما الوسيط فدوره يكون متواضع، لأنه يحاول بناء روابط التواصل بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حلا معينا بذاته.[1]

الفرع الرابع: تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 15-02، الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية، وبحسب نصوص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7[2]، الأمر الجزائي هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية في جرائم محددة على سبيل الحصر دون مرافعة مسبقة، ويكمن الهدف من هذا الإجراء في تبسيط إجراءات الفصل في جرائم معينة وتسييرها وكذا سرعة البث فيها، وكل هذا من أجل تخفيف العبء على القضاء والتفرغ للبث والنظر في القضايا المعقدة والهامة والتي تأخذ وقتا طويلا من أجل الفصل فيها.

من هنا نجد أن الأمر الجزائي والوساطة الجزائية يعتبران وسيلتين لتبسيط الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء على القضاء.

ويتميز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية أنه بمثابة قرار قضائي يصدره القاضي بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة، بينما الوساطة تتم بطلب من النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.[3]

الوساطة الجزائية الهدف منها تعويض المجني عليه وتعمل على إعادة تأهيل الجاني وبناء الروابط الاجتماعية، بعكس ما نجده في الأمر الجزائي والذي يهدف أساسا إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية.[4]

1-الموقع الإلكتروني:www.nauss.edu.sa، تاريخ الزيارة: 2025/04/19، على الساعة: 16:20.

2-انظر المواد من 380إلى 380 مكرر 7، من الأمر 15-02.

3-مزعاد ابراهيم، محاضرات في المادة الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، دون سنة، ص07، عن أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 86.

4-منال عرابة، المرجع السابق، ص 149.

إن انقضاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي متعلق بقبول المتهم وعدم اعتراضه على الأمر الجزائي، أما الوساطة الجزائية، فسلطة التقييم من اختصاص النيابة العامة بناء إلى ما توصل إليه أطراف الخصومة فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية ، كما أن اتفاق الوساطة الجزائية لا يقبل أي طريق من طرق الطعن متى قبل الأطراف على خلاف الأمر الجزائي الذي يمكن الطعن فيه عن طريق الاعتراض.[1]

لا يخضع الحدث لنظام الأمر الجزائي[2]، و هذا بخلاف ما أخذت به الوساطة الجزائية التي قد يخضع لها الحدث والبالغ على حد سواء.[3]

الجنح التي تجري فيها الوساطة حددتها المادة 37 مكرر في فقرتها الثانية من قانون 15-02، أما الأمر الجزائي فيكون في جنح محددة تبعا لعقوبتها، و هي التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن السنتين.[4]

1-منال عرابة، المرجع نفسه، ص ص 149-150.

2-أنظر المادة 381 مكرر 1 من ق.إ.ج" يستثنى من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي:

-إذا كان المتهم حدثا

-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها."

3- صالح جزول، الحاج مطبوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، العدد 05 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مارس 2017 ، ص109.

4-منال عرابة، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها

تعتبر الوساطة الجزائية من الصور البارزة في العدالة التصالحية التي ظهرت كرد فعل على محدودية فعالية النظم العقابية التقليدية، لا سيما في الجرائم البسيطة أو التي يكون فيها عنصر الضرر الشخصي بارزا

ولقد أدمج المشرع الوساطة الجزائية في العديد من النظم القانونية كآلية بديلة لحل النزاعات الجزائية، لما لها من دور في تخفيف العبء عن القضاء، و تحقيق نوع من العدالة التصالحية التي تراعي مصلحة أطراف النزاع على حد سواء.

ولدراسة أكثر تفصيل نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في المطلب الأول، الذي ينقسم بدوره إلى عدة نقاط أما المطلب الثاني يختص بعرض صورها، بما يسمح بتقدير فعاليتها وحدودها ضمن المنظومة العدلية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة، فهناك من يرى هذه الأخيرة بأنها ذات طبيعة عقدية ومن جهة أخرى هناك من يراها بأنها ذات طبيعة اجتماعية أو ذات طبيعة إدارية، كما اعتبرها فريق آخر من بدائل الدعوى العمومية بينما هناك من اعتبرها ذات طبيعة مختلطة وهو ما سوف نتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية

يرى مؤيدي هذا الاتجاه بأن الوساطة هي ذات طبيعة عقدية، فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها ترمي لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح[1]، أي أن كلاهما يرتكزان على إرادة الأطراف ولا يستقيمان دون توافق إرادة الخصوم، ونجد أن معظم الفقهاء قد اجمعوا حول هذا الطرح الذي يعبر عن العدالة التصالحية في جرائم الأموال، والأشخاص ذات الطبيعة التعاقدية.

اتجه بعض أنصار هذا المذهب إلى اعتبار أن الوساطة الجزائية من التصرفات القانونية التي تتقابل فيها إرادتي الجاني والمجني عليه، بغية تسوية النزاع، وبالتالي هنا هو بمثابة عقد صلح مدني.

ويعتبر أنصار آخرون أن الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح جزائي، لأنه يتعلق بخصومة جزائية وليست مدنية، وطرف آخر يعتبره عقد إذعان باعتبار أن النيابة العامة هي من تملي شروطها على الأطراف الأخرى.[2]

والوساطة تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ويختتم بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح.

وباعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجبة في العقد، إذ ما يعيب على هذا الاتجاه هو إغفاله للدور الذي تقدمه النيابة العامة في رفض أو قبول هذا الاتفاق.[3]

1-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص67.

2-دريسي نور الهدى، المرجع السابق، ص 97.

3- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

اعتبر أنصار هذا الاتجاه بأن الوساطة هي عبارة عن نموذج للتنظيم الاجتماعي الحديث يتمحور حول القانون الجنائي، حيث يمتزج من خلالها الفن الاجتماعي بالقانون، دون إلغاء الطبيعة الجنائية للوساطة الجزائية.[1]

الوساطة الجزائية تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة من أجل فض النزاعات القائمة بينهم بطريقة ودية وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، إذ أن هذا الاتجاه لم ينفي الصفة الجنائية للوساطة الجزائية في مجال تطبيقها ألا وهو المنازعات الجزائية، والتي تتم بتدخل طرف ثالث يكون مستقل عن أطراف النزاع هدفه تحقيق التوافق بينهم.

فهذا الاتجاه كسابقه يعاب عليه إغفال الغاية الرامية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية، إذ لا نستطيع تجاهل الدور الاجتماعي الذي تقدمه الوساطة الجزائية، في المقابل لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها أحد وسائل إنهاء المنازعات الجنائية في محور القانون الجنائي، وكذلك لا يلغي دور السلطة القضائية وهيبتها لكون بقاء هذا الأمر محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من تدخل الطابع الاجتماعي فيه.[2]

ومن يتضح أن أنصار هذا الاتجاه تأثروا بالنشأة الأولى للوساطة الجنائية إذ أن أول تطبيق لنظام الوساطة في النزاعات التي تنشأ داخل الأسرة الواحدة أو بين الأفراد ذات العلاقة الواحدة والتي أطلق عليها اسم الوساطة العائلية أو الأسرية.[3]

1-سهر عباس خلف طه، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية،https://mail.elmerja.net تاريخ الزيارة:2025/04/19، الساعة:20:04.

2-حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص837.

3-سهر عباس خلف طه، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية،https://mail.elmerja.net تاريخ الزيارة:2025/04/19، الساعة:20:30

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الوساطة هي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية وليست عقدا مدنيا، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني علي وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر ق إ ج[1]، وبما أن النيابة العامة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة فإن هذا القرار يكون ذو طبيعة إدارية وبالتالي الوساطة الجزائية تعتبر ذات طبيعة إدارية.[2]

فيترتب على الوساطة وقف تقادم الدعوى الجنائية وذلك يسمح بتعديل العقوبة أو تطويرها خارج نطاق المبادئ المستقرة للقانون الجنائي[3].

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية

يرى مؤيدي هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية هي بديل عن المتابعة القضائية والتي تهدف إلى تعويض المجني عليه وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن هذه الأخيرة هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية، فهي تعد سبيلا خاصا لاستبعاد الإجراءات الجزائية وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية لها أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى المجال القضائي، وبالأخص في مجال التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطورا في نظام العدالة الجنائية وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل المتابعة القضائية،[4] والتي تسعى بالدرجة الأولى إلى تعويض المجني عليه والمحافظة على مصلحته بالدرجة الأولى.[5]

1-أنظر المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1437 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، 68.

3- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 838.

4-محمد سامي الشوا، الوساطة و العدالة الجنائية، دون عدد، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص9.

5- حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 838.

الفرع الخامس: الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة

يعتبر أنصار هذا الاتجاه الوساطة الجزائية بأنها ذات طبيعة مختلطة وذلك على أساس أن هذه الأخيرة هي إحدى وسائل تخفيف العبء عن الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجزائية البسيطة، ولذلك اعتبرت بديل من بدائل رفع الدعوى الجزائية، أما من جهة أخرى تعد الوساطة الجزائية نموذجا للتنظيم الاجتماعي، يتخذ الجانب المرن من العدالة لمساعدة أطراف النزاع على تحقيق تسوية ودية بعيدا عن ساحات المحاكم وما ينجم عنها من طول إجراءات التقاضي ومن جهة أخرى الهدف من الوساطة الجزائية في التوصل إلى اتفاق ودي يتسم بطيعة عقدية مدنية وجزائية معا، فبهذا تدخل في مفهوم والهدف الذي يحققه الصلح بمعناها الواسع.

أما من جانب آخر يندرج نظام الوساطة في إطار السلطة المخولة للنيابة العامة، فهو بذلك يعد شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه فهو يمتاز بصفات الإجراء الإداري.[1]

1- حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 838.

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية و دورها في تطوير العدالة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من الآليات التصالحية الحديثة والتي يكون الهدف منها إنهاء المنازعات الجزائية ذات الخطورة المتوسطة، ولقد تعددت صورها من تشريع لآخر، واختلفت من دولة لأخرى من حيث ممارستها داخل نطاقها، فلهذا السبب من الصعب التحدث عن منهج دولي موحد.

وبالرغم من أن الأغلبية العظمى تعرف صورة واحدة للوساطة الجزائية وهي الوساطة المفوضة كون معظم القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة ترسل للوسيط بمعرفة قضاة النيابة أو الحكم، وهذا ما أكدته ندوة طوكيو على أن "الأصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع" إلا أن المشرع الفرنسي استحدث صورة أخرى للوساطة الجزائية وهي الوساطة المحتفظ بها، وبعض الدول تأخذ بصورة ثالثة ألا وهي وساطة الإحياء[1].

الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية

أولا-الوساطة المفوضة

تعد الوساطة المفوضة أصل الوساطة الجزائية والتي بدورها تشكل الغالبية العظمى لصور الوساطة الجزائية وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهومها ونطاق تطبيقها.

1- تعريف الوساطة المفوضة

الوساطة المفوضة هي تلك الوساطة الجزائية التي تتم بواسطة الهيئات المؤهلة قانونا، وهذا يكون بناء على تفويض مقدم من طرف النيابة العامة، وهذا الإجراء تعمل به عدة دول كما هو الحال في فرنسا، أو قضاة الحكم كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا كندا، و هذا كله من أجل حل النزاع بطريقة ودية بعد إحالة ملفات القضايا إليها[2].

1-منال عرابة، المرجع السابق، ص 128.

2- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2017، ص 564.

في الوساطة المفوضة تتم الوساطة الجزائية بناء على تفويض تمنحه النيابة العامة إلى هيئات قضائية و تكون مؤهلة للقيام بمهام الوساطة[1]، أي أن النيابة العامة هي التي تقوم بالرقابة على إجراءات الوساطة و هذا بموجب سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه، إذ تكون النيابة العامة في هذا النوع من الوساطة محطة فرز وتصفية للقضايا التي لا تخضع لإجراءات الوساطة الجنائية، وتكون هنا مهمتها تحديد الوسطاء إذا ما كانت القضية تقتضي إجراء الوساطة[2].

2- نطاق تطبيق الوساطة المفوضة

ينحصر نطاق تطبيق الوساطة المفوضة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع وفقا للتشريعات التي نظمتها، وهذا ما حصره المشرع الفرنسي على الجرائم القليلة الخطورة، دون القضايا الجنائية الكبرى، ومثال ذلك جرائم الأسرة والعائلة، جرائم العنف البسيط، جرائم السرقات والإتلاف.

وعدم وضع معيار دقيق تنظمه النيابة العامة عند إحالة القضايا المعروضة عليها إلى الوساطة الجنائية يؤدي إلى تضارب في الآراء بين الدوائر، إذ أن بعض الدوائر قد تحيل بعض الجرائم المعينة إلى إجراء وساطة في حين تقوم دوائر برفض إحالة نفس القضايا إلى إجراء الوساطة، وهو ما يعتبر انتقادا موجها إلى الوساطة الجنائية، دون أن يؤثر في جوهرها و مضمونها[3].

ثانيا- الوساطة المحتفظ بها

الوساطة المحتفظ بها هي الصورة الثانية من صور الوساطة وهي بعكس الوساطة المفوضة، والوساطة المحتفظ بها تكون تحت سلطة القضاء، والهدف المرجو من الوساطة المحتفظ بها هو التفاعل مع المواطن بغرض إيجاد حلول للمنازعات بطريقة استثنائية مع تحقيق التلاحم والتقارب بين المواطن والأجهزة القضائية[4].

1- Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société, volume 17, N° 3, 1993,France, p 225.

2-منال عرابة، المرجع السابق، ص 130.

3-محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الصلح الجنائي- الوساطة الجنائية- التسوية الجنائية- المفاوضة على الاعتراف، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، سنة 2019 الموافق لـ 1440هـ، ص ص 157-158.

4- سحر عباس خلف طه، المرجع السابق،https://mail.elmerja.net،تاريخ الزيارة:2025/04/21، الساعة:21:14.

1- تعريف الوساطة المحتفظ بها

إن الأصل في الوساطة أن تكون مفوضة كما ذكرنا سابقا، والتي تقوم بها النيابة أو المحكمة بإرسال الملف إلى جمعية أو هيئة تمارس مهمة الوساطة الجنائية، إلا أن المشرع الفرنسي قدم نموذجا آخر من صور الوساطة ألا وهي الوساطة المحتفظ بها والتي تفرد بها وهي من صور الوساطة الجنائية تقوم على إنشاء دائرة حكومية للوساطة، تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، تكون تحت إشراف ورئاسة النيابة العامة التي بدورها مهام التوفيق بين مصالح أطراف النزاع من أجل التوصل إلى حل ودي بين أطراف الخصومة تنتهي به الاضطرابات التي خلفتها الجريمة[1].

يعرف البعض الوساطة المحتفظ بها (la médiation retenue) بأنها الوساطة الجنائية التي تقوم على إسناد مهمة الوسيط إلى دوائر حكومية أي أن الجهات التابعة للسلطات القضائية وبالأحرى النيابة العامة هي التي تقوم بمهمة الوسيط في الوساطة أي الدعوى لا تخرج من دائرة اختصاصها، وإنما تحتفظ بها و تسعى إلى حلها بصورة ودية، ومن هنا النيابة العامة هي من تدير الوساطة ولا تسلمها إلى طرف آخر كالوسيط، ومن هنا ظهرت تسمية الوساطة المحتفظ بها والتي أضافت بعدا جديدا إلى وظيفة النيابة العامة التي أوكلت لها من خلال الوساطة المحتفظ بها مهمة مباشرة وإدارة الاتهام والتقريب بين أطراف النزاع[2].

اعتمد المشرع الفرنسي هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية تشريعيا بموجب القانون الخاص بتقريب العدالة والتسوية الودية للمنازعات عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 1998[3].

2- نطاق الوساطة المحتفظ بها أو الإستئثارية

ويتمحور نطاق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة والتي تكون محلا للحفظ الإداري، وهذه الأخيرة لم تضبط بمعايير معينة، ومعظم هذه الجرائم صنفت ضمن جرائم الضرب البسيط والتهديد والجرائم التي تقع بين أفراد تربطهم رابطة العمل أو الجوار أو داخل الأسرة[4].

1-محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 158.

2- سحر عباس خلف طه، مرجع سابق،https://mail.elmerja.net،تاريخ الزيارة:2025/04/21، الساعة:22:00.

3- منال عرابة، المرجع السابق، ص 132.

4- محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 159.

اعتمد التشريع الجزائري هذا النوع من الوساطة سواء بالنسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمجرمين البالغين أو الأحداث الجانحين، فالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري نظام يعتمد على وجود وسيط والمتمثل في وكيل الجمهورية الذي يلعب دورا هاما في حل النزاع بين الطفل الجانح أو المجرم البالغ والضحية قبل تحريك الدعوى، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 37 مكرر[1] من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى المادة 111[2] من القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل والذي أدرج من خلاله الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات التي تنشأ عن جرائم الأحداث الجانحين.

الفرع الثاني: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية

تعد الوساطة بمثابة عملية تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ترتكز على فكرة التفاوض بين الأطراف.

أولا-إصلاح نظام العدالة الجزائي

لقد اتجهت المؤتمرات الدولية وعلى وجه الخصوص مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية للتوصية بضرورة إحداث إصلاحات في نظام العدالة الجزائية وذلك عائد إلى العدد الهائل للجرائم التي يواجهها هذا الأخير، فمن بين هذه الإصلاحات منح الفرصة للأفراد في التدخل لحل المنازعات الجزائية وهذا بما يسمى بالوساطة والتي هي واحدة من آليات تلك السياسة[3].

1-أنظر المادة 37 مكرر، من الأمر 15-02، المرجع السابق.

2-المادة 111 من الأمر 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

3-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرج السابق، ص 157.

ثانيا-الوساطة الجزائية و سرعة الإجراءات الجزائية

إن الهدف الأساسي المرجو من الوساطة الجزائية هو التعويض السريع للمجني عليه من الأضرار الواقعة عليه، مقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية؛ فهي لا تخضع للقواعد الإجرائية المطبقة على المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض على الوساطة أن تتم على نحو أسرع مما هو عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية[1].

ثالثا-الوساطة الجزائية و سياسة الحد من العقاب

تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل للتمكن من علاج أزمة العدالة الجزائية، فهي تتمثل في انتهاج سياسة الحد من التجريم والعقاب، والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى العمومية.

فسياسة الحد من العقاب هي بقاء الفعل مجرماً لكن العقاب يكون بدرجة مخففة، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، فإتباع نهج إجراء الوساطة الجزائية يتم تفعيل سياسة الحد من العقاب بالشكل الذي يؤدي إلى إصلاح وتطوير نظام العدالة الجزائية[2].

رابعا-الوساطة الجزائية تأهيل و إصلاح الجاني

تعتبر مسألة تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من أهم الأهداف التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي، فالوساطة الجزائية تعتبر بمثابة الإجراء الأمثل لإصلاح الجاني وتفاديه السلبية التي تواجهه حين تطبيق العقوبة، فبتطبيق إجراء الوساطة تجعل الجاني قابلا للتأهيل والإصلاح بطريقة سلسة.

خامسا- الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية

لدى السياسة الجزائية أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية وكل أسلوب من هذه الأساليب يصلح لمواجهة جرائم محددة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق.

01-الأسلوب العقابي

يكون هذا الأسلوب مؤسس على فكرة العقاب، والذي يدور محوره حول الشخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

1-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، المرجع نفسه، ص ص 155-156.

2-رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 95.

02-الأسلوب العلاجي

يعتمد على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن هدفه الأساسي إزالة الفكر الإجرامي الكائن في المجرم و ذلك من خلال توجيهه إلى المؤسسات العلاجية والتأهيلية.

03-الأسلوب التعويضي

يعتمد هذا الأسلوب على فكرة التعويض أي تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر الواقع عليه.

04-الاسلوب التوفيقي

يرمي هذا الأسلوب إلى التوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه والغرض من هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع وذلك من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للتوصل إلى حل توفيقي، إذ من بين هذه الأساليب نجد أن الوساطة الجزائية قائمة على الأسلوب التوفيقي بدرجة كبيرة بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي[1].

سادسا- الوساطة الجزائية صورة خصخصة الدعوى العمومية

تعتبر خصخصة الدعوى العمومية بمثابة منح دور أكبر لأطراف الدعوى للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية و السيطرة على مجرياتها لمجابهة الظاهرة الإجرامية، فإجراء الوساطة يتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة؛ فهذه الأخيرة هي التي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية بناء على النتيجة المتحصل عليها من إجراء الوساطة[2].

سابعا-الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة

تباشر النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ظروف وملابسات القضية من دون أن يتضمن ذلك أي اتصال بين الجاني والمجني عليه، إلا أنه من خلال إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها التواصل مع أطراف النزاع سواء بنفسها أو عبر الوسيط، فمن خلال هذا الدور يظهر التوسع في وظيفتها وأصبحت تشمل اختصاصا جديدي إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية وذلك بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي النزاع بالإضافة إلى سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها في تحقيق الهدف المرجو منها.

1-محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ص 10-11.

2-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص94.

3- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع نفسه، ص96.

الفصل الثاني

أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح

وجد المشرع نفسه مجبرا على مسايرة باقي التشريعات وذلك بسبب التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجزائية ، وكل هذا بهدف الاتجاه نحو الاخذ بالأساليب الجديدة لوضع حد للنزاعات ذات الطابع الجزائي بالطرق الودية التصالحية والتي تعتمد على التفاوض بين الأطراف بغرض وضع حد للنزاع القائم والتخلي عن أساليب العدالة التقليدية الجزائية ذات الطابع القمعي والزجري التي تتصف بها جل قراراتها وذلك من خلال اتباع إجراء الوساطة الجزائية.

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية والشكلية من أجل اللجوء إلى الوساطة الجزائية وكذا نطاق تطبيقها من حيث الزمان والموضوع وكذا من حيث الأشخاص دون إهمال التعرض إلى إجراءاتها وأثرها المترتب على الدعوى العمومية، والذي خول إجراءها من طرف النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية وذلك من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها وهذا باختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة.

إذ طالما كانت الوساطة الجزائية هي البديل عن تحريك الدعوى العمومية فتظل صلاحياتها من اختصاص القضاء بصفة عامة، وهذا ما ارتأى إليه المشرع الجزائري، وسوف نتطرق إلى هذه الأحكام من خلال مبحثين مقسمين بدورهما إلى مطلبين اثنين، إذ تطرقنا إلى شروط الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص لإجراءات الوساطة الجزائية وأثرها على الدعوى العمومية.

المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية ونطاق تطبيقها

كما ذكرنا فيما سبق أن الوساطة الجزائية جاءت بخلاف ما جاء به النظام العقابي التقليدي، إذ اقترحت كبديل لتحقيق هدف مزدوج، الأول يتعلق بحل الأزمة الجزائية والثاني يتعلق بإيجاد آلية للتكفل الأحسن لحقوق المجني عليه، كذا الزاما علينا أن نتطرق إلى شروط هذه الآلية ونطاق تطبيقها.

فمن خلال هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، المطلب الأول يخصص للشروط الموضوعية والشكلية للوساطة الجزائية أما المطلب الثاني سنتناول فيه نطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع الزمان وكذا الأطراف.

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية

الطريق الثالث الذي استحدث كبديل لفض النزاعات هو الوساطة الجزائية، إذ وضع بين يدي النيابة العامة والتي يمكن أن تلجأ إليه بخلاف الطريقين التقليديين وهما: الحفظ أو السير في الدعوى العمومية.

لكن باعتماد هذا الطريق لا يمكن إلا بتوفر الشروط الشكلية والموضوعية، والتي سوف نتطرق إليها من خلال فرعين، الفرع الأول تضمن الشروط الموضوعية أما الفرع الثاني خُصّ بالشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في ضرورة توفر سند قانوني يسمح بإجراء الوساطة، موافقة جهة قضائية مختصة وأطراف النزاع، تحقيق أغراض الوساطة.

أولا: خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ الشرعية الإجرائية

حتى يتحقق مبدأ الشرعية لابد أن تستند الوساطة الجزائية إلى النصوص القانونية مادامت هي البديل عن إقرار حق الدولة في العقاب، لأن هذا المبدأ يعتبر ضمان لحق الافراد وذو قيمة لدى الرأي العام.

إن نظام الوساطة الجزائية يستند إلى النصوص التشريعية؛ لأن العدالة التصالحية طريقها استثنائي في نطاق القانون الجنائي، وانطلاقا من هذا المنظور فإن الأمر رقم 15-02 الذي أصدره المشرع الجزائري هو الذي تستمد منه الوساطة الجزائية وجودها والذي عدل قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إذ اشترط المشرع في القانون 15-02 و 15-12 اجراء الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع في جرائم محددة، و اعتبر إجراءها في الجرائم الغير منصوص عليها في القانون خروج عن مبدأ المشروعية وتضمنت المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية والتي استحدثها الأمر 15-12 النص على الوساطة الجزائية في المواد الجزائية وذكرت شروطها وأحكامها. [1]

1- نجوى سيدرة، المرجع السابق، ص 589 .

ثانيا: ضرورة ارتكاب الجريمة

من أجل إجراء الوساطة الجزائية يشترط أن تكون هناك جريمة والتي يترتب عليها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبها إذ أن هذه الجريمة تضر الضحية وتلحق الأذى به.

إذ هنا إذا ما باشرت النيابة العامة المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة والعكس صحيح.

إذ ما اتخذت النيابة العامة إجراء الوساطة يكون هذا الأخير بمثابة حلقة الوصل بين طرفي الخصومة ويلجأ الوسيط هنا إلى تقريب وجهات النظر بين حق الدولة في العقاب من جهة وحق المضرور في التعويض وجبر الضرر من جهة أخرى، وهذا دون الحاجة إلى الحكم القضائي.

المشرع الجزائري اشترط إجراء الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق.إ.ج والمادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تتخذه النيابة العامة بشأن جريمة ما ، وهذا الإجراء قد يكون كاف بمفرده ويمكن اتباعه بإجراءات من أجل توصيل الملف الخاص بالجريمة إلى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مثل تكليف ضباط الشرطة القضائية بجمع المعلومات.[1]

تنعقد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري في حالة ما ارتكب الطفل الجانح جنح محددة حصرا ومعظم الجنح ما تعلقت بالأسرة وبعضها متعلق بالأموال، وتوجد جرائم أخرى تمس بكرامة الإنسان أو جسده وهذا يكون دون وجود قصد جنائي، وفي المجمل هذه الجرائم تكون بسيطة، ويمكن للأطراف احتوائها ووضع حد للاضطراب الناتج عنها.

ضف إلى ذلك أن جميع المخالفات تعد من الجرائم التي تخضع لأحكام الوساطة وهذا نظرا لبساطتها.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة رقم 37 مكرر02 فقرة 02. [3]

وحصر المشرع الوساطة الجزائية في الجنح والمخالفات دون الجنايات.

1- نجوى سيدرة، المرجع نفسه، ص ص 589-590 .

2-عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع و عزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجا، مجلة صوت القانون، العدد01، المجلد الخامس، جامعة محمد بن أحمد02 ،وهران، أفريل 2018، ص443.

3-المادة 37 مكرر 3 فقرة 02:"...كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

ثالثا: ملائمة النيابة العامة في الوساطة الجزائية

يتعين بداهة أن من يقدر اللجوء إلى الوساطة الجزائية هو السيد وكيل الجمهورية والذي يمثل النيابة العامة، هذا ما ورد في نص المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم إجراؤها قبل أي متابعة جزائية، واستعمل المشرع الجزائري نفس المعنى في المادة 110[2] من قانون حماية الطفل بإدراجه للفظ " يمكن إجراء وساطة" ومن هنا يتبين جواز لجوء النيابة العامة للوساطة الجزائية، ولا تكون مجبرة من قبل أطراف النزاع ، بل يجوز لهم ذلك بطلب مقدم إلى السيد وكيل الجمهورية للقيام بهذا الإجراء، فالنيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة يجوز لها أن تقوم بالوساطة بين الجاني والمجني عليه، كما يجوز لها أيضا تحريك الدعوى العمومية إذا ما ارتأت ذلك مناسبا3.

وقرار الإحالة على الوساطة يخضع لمعيارين، الأول موضوعي ويتعلق بالجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا ما رأى السيد وكيل الجمهورية أن الضرر الذي أصاب المجني عليه بسيط وصاحبه عدم خطورة الجاني فإنه في الغالب يلجأ إلى الوساطة.

والنيابة العامة في فرنسا لا تلجأ إلى الوساطة إلا إذا رات أن اللجوء إليها يمكن ان يحقق الأهداف التي نص عليها المشرع4.

رابعا- قبول الاطراف لإجراء الوساطة

موافقة أطرف النزاع لإجراء الوساطة الجزائية من الشروط الجوهرية التي على النيابة العامة الحصول عليها قبل إجراء الوساطة الجزائية والسير فيها وعقد جلساتها؛ إذ يعتبر قبول الأطراف من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية وهذا الشرط يجب ان يكون متوفرا في جميع مراحل إجراء الوساطة[5].

1- أنظر المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أنظر المادة 110 من قانون حماية الطفل.

3- نجوى سديرة، المرجع السابق، ص 590.

4- أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاتة، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المقالة الأصلية، العدد 01، المجلد 54، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ص 26.

5- بلهول مراد، الاحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس عشر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2017، ص 726.

وقد نص المشرع الجزائري على قبول أطراف النزاع لإجراء الوساطة في المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويجوز للضحية او المشتكى منه الاستعانة بمحامي.

لكن في قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل وبالضبط في المادة 111 منه في فقرتها الثانية[2]، لم تشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث نصت على انه يستطيع وكيل الجمهورية فقط ان يأخذ برأي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقهما ويستطلع رأي كل واحد منهم، إذ اعتبر المشرع موافقة الأطراف شرط جوهري لقبول الوساطة والسير في إجراءاتها، لكن يحق لهما الطعن ببطلان رضائهما لوجود عيب الرضا كالغش أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقة الوساطة[3].

المشرع الجزائري في قضايا الأحداث لم يشترط نموذجا معينا لموافقة الأطراف وهذا عكس الوساطة الجزائية في قضايا البالغين التي تشترط الكتابة في اتفاق الوساطة أي الاتفاق المبدئي للجوء إلى هذا الإجراء و يكون باتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، وهذا ما قررته المادة 37 مكرر فقرة 02 من القانون 15-02 والتي تنص على " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[4].

أما في قضايا الاحداث الجانحين لم يخصها المشرع الجزائري بنموذج معين لموافقة الأطراف فقد تكون شفاهة أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، ويعد الطلب الخاص بإجراء الوساطة الجزائية والصادر عن الضحية أو الجاني والمقدم إلى السيد ممثل النيابة بمثابة موافقة مسبقة على إجرائها[5].

1- المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-انظر المادة 111 من الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- نجوى سديرة، المرجع السابق، ص 590.

4- أنظر المادة 37 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- بوشنافة جمال الدين، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الملتقى الدولي السادس، 2017، ص 203.

خامسا: تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

تتحقق أغراض الوساطة الجزائية من خلال السعي نحو تحقيق العدالة التصالحية، التوفيقية أو الإصلاحية بدلا من العدالة العقابية التقليدية، وهذا الأمر الذي سعى إليه المشرع الجزائري من خلال وضع عدة ضوابط يمكن للنيابة العامة أن تحتكم إليها في حالة لجوئها إلى الوساطة الجزائية؛ وهذه الضوابط وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] والتي نذكرها كما يلي:

أ- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ويشتمل هذا الأمر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة مع تعويض المجني عليه، وتعهد الجاني بعدم تكرار الجريمة مع المجني عليه.

ب- إصلاح الجاني ويتم في هذه الحالة بوسيلتين:

التوبة والشعور بالندم، إذ بالوساطة الجزائية يشعر الجاني بالارتياح والانتماء لمجتمعه فيدرك هذا الأخير في قرارة نفسه الخطأ الذي ارتكبه فينتابه الندم ويبتعد عن الجرائم، لاسيما وأن الجاني يجلس إلى جانب الضحية الذي قبل الوساطة أو طالب بها، وفي ذلك تحقيق العدالة التصالحية التي تسعى إليها السياسة الجنائية الحديثة[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية عدة شروط، إذ ينبغي توافرها من أجل تطبيقها وتتمثل هذه الشروط في: الأهلية والرضا وكذا الكتابة، سيتم التطرق إليها على التوالي كما يلي:

أولا- الأهلية

ما تتسم به الوساطة الجزائية أنها لا تتم إلا بناء على الموافقة الصريحة لأطراف الخصومة، ولا شك ان هذه الموافقة لا يقوم بها إلا شخص متمتع بالأهلية المحددة في القانون الجزائي، أي صلاحية كل طرف من اطراف الخصومة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة[3].

1-المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2- نجوى سديرة، المرجع السابق، ص 590.

3- نجوى سديرة ، المرجع نفسه ، ص 590.

أي أن يشترط في من يعطي الموافقة أن تكون أهليته كاملة، وهذه الأهلية تشترط في كل طرف من أطراف النزاع، ويكون لكليهما صلاحية مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة[1].

وتتحدد أهلية طرفي النزاع ببلوغ سن الثمانية عشرة سنة ضف إلى ذلك أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية لمباشرة اجراءات الوساطة[2]، ويمكن للقيم أن يباشر اجراءات الوساطة الجزائية نيابة عن المجني عليه[3].

ووفقا لما جاء به قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفي المادة الأولى والثانية منه على التوالي:

المادة الاولى تنص على: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل"

المادة الثانية والتي جاء فيها: " يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة(18) عشرة سنة كاملة

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"

وكذا ما جاءت به المادة 49 من قانون العقوبات[4] والتي تنص على أن: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

يكتمل سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة سنة كاملة، وكذا أن يكون الشخص متمتعا بكامل قواه العقلية لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية.

إذا كان الجاني قاصر فقد خصه قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقاعدة استثنائية تمكنه من إجراء الوساطة الجزائية بين المضرور والطفل الجاني مباشرة، وهذا ما أوردته المادة 111 من قانون 15-12[5].

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاتة، نفس المرجع، ص 27.

2- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2011، ص 71.

3- أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاتة، المرجع السابق، ص 28.

4- المادة 49 من قانون العقوبات.

5- المادة 111 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل:" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

هذا يعني أن الطفل الجانح يمكن أن يكون طرف في الوساطة ويتحمل لوحده التبعية، لكن لا يمكن سماع الطفل وحده أمام الجهات القضائية بصفة عامة ويجب حضور وليه الشرعي او محاميه.

أما في حالة ما إذا كان أحد اطرف النزاع في الخصومة الجزائية فاقد للأهلية الجزائية وغير متمتع بقواه العقلية كاملة؛ فيحل محله من ينوب عنه ويمثله كالمقدم في حالة الحجر القانوني[1].

ثانيا- الرضا

ترتكز الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، إذ لا يمكن أن تنعقد الوساطة الجزائية بين الجاني والمجني عليه تحت طائلة الإكراه، أو يشوبها عيب من عيوب الإرادة كالإكراه، الغلط أو التدليس، حيث تعد الرضائية من أهم خصائص الوساطة الجزائية، لأنها تقوم على أساس الحوار وحرية المشاركة في الإجراءات من قبل الأطراف لحل النزاع الناشئ بينهم عن الجريمة[2].

ومن هنا نشير إلى ضرورة إحاطة الأطراف بشكل كامل بحقوقهم وطبيعة عملية الوساطة وقواعدها هذه ومن مهام النيابة العامة أو الوسيط، ومن مهامهم أيضا بيان مزاياها والنتائج المحتملة، يكون هذا قبل اتخاذ قرار إجراء الوساطة من قبل الاطراف، هذا كله من اجل توخي وقوعهم في عيب من عيوب الإرادة[3].

الوساطة بصفة عامة نظام اختياري لا يمكن فرضه من طرف على آخر لكن المشكل يطرح إذا كان احد اطراف النزاع أ كلاهما قاصرين فهل يمكن أ، يعتد برضاه في قبول الوساطة أم لا؟

في هذه الحالة إذا لم يكن للقاصر ولي فإنه يعتد برضاه، وهذا ما يطابق نص المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هذه المادة اعتدت بإرادة الطفل كما سبق بيانه.

وتطرح المشكلة إذا كان الجاني عديم الأهلية لنقص مداركه العقلية ولم يكن له مقدم، نرى انه لا يمكن أن تجرى الوساطة في هذه الحالة لأن الجاني لا يمكن له ان ينفذ الاتفاق الحاصل عن طريق الوساطة[4].

1- نجوى سديرة ، المرجع السابق، ص 591.

2- بلعسري ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، دون ع، د ط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود فرعون معمري، تيزي وزو، دون سنة، ص 187.

3- أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاتة، المرجع السابق، ص 27.

4- نجوى سديرة، المرجع السابق، ص 591.

ثالثا: اثبات الوساطة بالكتابة

تثبت الوساطة بموافقة أطراف النزاع وتكون بالكتابة أمام السيد وكيل الجمهورية وذلك بالتوقيع على محضر الوساطة من قبل كل الأطراف، كذلك كل الإجراءات التي تتبعها يجب أن تكون مكتوبة بدءا من الموافقة عليها إلى الاتفاق وتقديمه إلى النيابة العامة وهذا من أجل تفادي النزاع على حقيقة محتواه[1].

ويجب على وكيل الجمهورية أن يكون محايد ويتسم بالنزاهة بحيث لا يتدخل في قرارات أطراف النزاع

وهذا لغرض التوفيق بين مصالح كل طرف، وعليه كذلك الإلتزام بالسرية لضمان نجاح الوساطة، ولا يصرح بالمعلومات الخاصة بأطراف القضية إلا برغبة منهما[2].

أكدت المادة 37 مكرر فقرة 2 [3]من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة وكذا المادة 37 مكرر 3 [4] من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف.

بالإضافة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل[5] والتي نصت على "يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

وإذا تمت الوساطة من قِبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاتة، المرجع السابق، ص 27.

2- بلعسري ويزة، المرجع السابق، ص 188.

3- المادة 37 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 37 مكرر 3.

5- المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة

تستمد الوساطة الجزائية نصوصها من قانون الإجراءات الجزائية وخصها المشرع بالمواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9، وهي من اختصاص النيابة العامة إذ وكيل الجمهورية هو من له الحق في إجرائها من عدمه على حسب ظروف الجريمة أما في قانون 15-12 فقد أوردها المشرع الجزائري في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل من خلال تقدير نطاق تطبيقها، ويقتضي دراسة نطاق تطبيق الوساطة في المادة الجزائية تحديد نطاقها من حيث الأشخاص أو ما يعرف بالنطاق الشخصي والمرتبط بأشخاص أو أطراف الوساطة القضائية، وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى إطارها من حيث الموضوع أو ما سمي بالإطار الموضوعي وهو الذي يحدد الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة فيها، أما الفرع الثالث يتم فيه دراسة النطاق الزماني للوساطة الجزائية أي من حيث الزمان.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة

طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل[1] التي تنص على أنهّ" يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

يتضح من خلال هذه المادة أن الوساطة الجزائية تستند على وجود أطراف لهم الحق في ممارسة هذا الإجراء ولا تتم ولا تُفعل إلا بوساطتهم.

وتشكل الوساطة الجزائية في القانون الجزائري من ثلاثة أطراف، النيابة العامة وتكون بمثابة الوسيط الضحية وتكون بمثابة المتضرر من الجريمة والمشتكى منه بمثابة مرتكب الجريمة، وسوف نتناول أطراف الوساطة من خلال ثلاثة نقاط على التوالي.

أولا: النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية

يمثل جهاز النيابة العامة جميع أطياف المجتمع في المنازعات الجزائية عند تحريك الدعوى العمومية، وهذا نظرا لكون أضرار الجريمة تمس المجتمع بأكمله، وتتشكل النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري من نواب عامين على مستوى المحكمة العليا وكذا نواب عامين على مستوى المجالس القضائية.

1- المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ولا توجد علاقة تربط بينهم ويترأسهم وزير العدل حافظ الأختام بالإضافة إلى النواب العامين المساعدين في كل من المحكمة العليا والمجلس القضائي.

أما على مستوى المحاكم فيترأس النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية وهو الشخص المنوط له إجراء الوساطة الجزائية مادام هذا الإجراء حسب قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل في الجزائر يتم حصريا على مستوى المحكمة، ولا يمكن للنائب العام ولو كان رئيسا لوكيل الجمهورية إذ يقوم بإجراء الوساطة الجزائية، لأن إجراءاتها تتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية، ويكون على مستوى المحكمة.

أما سلطة النائب العام بخصوص الوساطة تتمثل في توجيه أوامر وتعليمات إلى مرؤوسيه من السادة وكلاء الجمهورية وهذا للقيام ببعض الإجراءات التي تدخل في الوساطة[1].

1-اختصاصات وكيل الجمهورية

تتحدد اختصاصات السيد وكيل الجمهورية في القانون الجزائري من خلال الاختصاص الإقليمي والذي يتحدد بدوره بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة أو بمكان القبض على المتهم ولو حصل القبض بسبب آخر دون إهمال القواعد الخاصة والتي تمدد هذا الاختصاص المحلي.

وكذا الاختصاص الموضوعي أو النوعي، إذ أن لوكيل الجمهورية هنا وظيفة أساسية وتتمثل في المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون.

وتمنح لوكيل الجمهورية من خلال هاذين الاختصاصين عدة صلاحيات أقرها له قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 37 منه، ومن هذه الصلاحيات:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة باعتباره رئيسا للضبطية القضائية والتي يتمتع بها هو كذلك.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارتها على الأقل كل ثلاثة أشهر إذا استدعت الضرورة ذلك.

-مباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات الضرورية للبحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

1- محمد أمين زيان، الوساطة الجزائية في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص107.

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقوم بالتصرف فيها ويقوم بإخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو إصدار مقرر حفظ الأوراق الخاصة بالقضية ويكون قابلا للمراجعة

وكذا تقرير إجراء الوساطة في مرحلة التصدر في نتائج جمع الاستدلالات المعهودة للضبطية القضائية: " ويمكن أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها"، هنا وكيل الجمهورية أثناء تصرفه في محاضر جمع الاستدلالات وقبل متابعة جزائية يجوز له أن يقرر إجراء الوساطة بطلب منه أو يطلب من أحد الأطراف عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو حيز الضرر المترتب عنها وهذا في جرائم البالغين[1].

أما جرائم الأطفال الجانحين فيقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[2]، وهذا بعكس الوساطة عند الأشخاص البالغين والتي يقوم بها بنفسه دون غيره من قضاة النيابة العامة، وحددت المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط في مجال قضاء الأحداث وهم:

-وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد

لوكيل الجمهورية المختص بالنزاع الحق في تولي إجراء الوساطة الجزائية وهذا وفقا لما جاءت به المادة 110 من قانون 15-12 ولا يمكن لأطراف النزاع إجباره على قبول الوساطة، كما أنه لا أن يطرح النزاع لإجراء الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، كما يمكن له أن يعين أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

-ضباط الشرطة القضائية

بإمكان ضباط الشرطة القضائية أداء مهمة الوسيط بين أطراف النزاع وهذا يكون بناء على تكليف من طرف وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حال كللت الوساطة الجزائية بالنجاح، يقوم ضابط الشرطة القضائية برفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه[3].

1- محمد أمين زيان، المرجع نفسه، ص ص 107-108.

2-المادة 111 فقرة 1 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3-بوقرة العمرية/جامعة محمد بوضياف-المسيلة-عبابسة نسمة/جامعة عباس لغرور -خنشلة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 569.

مع الإشارة أن ضابط الشرطة القضائية ليست له أي سلطة لفرض حل معين على أطراف النزاع أثناء قيامه بدور الوسيط، ودوره منحصر في محاولة التقريب بين وجهات نظرهم وهذا من أجل التوصل إلى حل يضع حدًا للنزاع.

وهنا نجد أن الوساطة الجزائية عند الأحداث الجانحين تختلف عن الوساطة عن الأشخاص البالغين التي لا يمكن فيها لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط وتقتصر على وكيل الجمهورية فقط.

من قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل يتضح أن المشرع قد تبنى شكل خاص من أشكال الوساطة والذي يقترب من أكثر من نموذج الوساطة المحتفظ بها من حيث احتفاظ النيابة العامة بمهمة الوسيط غير أن الفارق يكمن في كون أن إجراء الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

نشير إلى أن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] حددت الأشخاص التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث(3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

1- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الوساطة الجزائية بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي

بناء على ما جاءت به المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتضح أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "المشتكى منه" وكذا لفظ "مرتكب الافعال المجرمة" ولم يستعمل لفظ "الجاني" أو "المشتبه فيه" أو "المتهم" أو أي مصطلح آخر لأن لفظ الجاني يستعمل لمن ارتكب السلوكيات المجرمة.

أما المشتبه فيه فهو يعني أن الشخص الذي يكون في إطار التحريات الأولية، والمتهم إلى الشخص الذي وجه له الإتهام[1].

أم المشتكى منه، فهذا اصطلاح اشتق من لفظ "شكوى"، وهو من قدمت شكوى ضده، إذ في هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تباشر إجراءات تحريك الدعوى بمجرد تقديمها من طرف الشخص الشاكي.

ولم يحدد المشرع الجزائري نموذجا معينا للشكوى إذ بمجرد تقديمها تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ويمكن أن تكون كتابية أو شفهية.

وهذه الشكوى يمكن أن تقدم ضد أشخاص بالغين، كما يمكن أن تقدم ضد أطفال جانحين.

ويظهر من هنا أن كل من قدمت ضده شكوى يمكن له أن يطلب إجراء وساطة من السيد وكيل الجمهورية على أن تكون هذه الشكوى وفقا لما يحدده قانون الإجراءات الجزائية من قواعد في هذا الصدد.

من هنا قبل التطرق إلى طلب الوساطة الجزائية من قبل الطفل الجانح أو ممثله الشرعي يتعين علينا التعرف على ما المقصود بالطفل الجانح وفقا لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهذا في المادة الثانية منه التي نصت على أن " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى ، اما الطفل الجانح فلقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نفس المادة من نفس القانون: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة (10) سنوات"[2].

1- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 119.

2- محمد أمين زيان، المرجع نفسه، ص ص 120- 122.

ويقصد بمرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، حتى يتم اجراء الوساطة فيجب موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء ، ويمكن للجاني رفض طلب إجراء الوساطة والتمسك بالمحاكمة أمام القاضي لأنه تواصل من حقوقه وهنا يفضل مواصلة السير في الدعوى الجزائية إذ من هذا المنظور لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام شخص غير القاضي[1].

المشرع الجزائري في تعريفه للطفل الجانح نجد أنه اقتصر على تحديد السن الدنيا للمتابعة الجزائية، فضلا على ذلك أنه لا تتم عملية الوساطة إلا بموافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي، ونعني بالممثل الشرعي الولي، الوصي، الكافل، المقدم أو الحاضن، و المشرع الجزائري أكد على هذه الضمانات لما توفره من حماية للطفل الجانح[2].

وإجراء الوساطة لا يكون إلا مع الطفل الذي لا يقل عن عشر (10) سنوات، لأن الطفل الذي لم يبلغ هذا السن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية أصلا، ولا يكون طرفا في الوساطة الجزائية[3].

من خلال القانون 15-12 و ما ورد في المادة 111 في فقرتها الثانية [4]يتبين أن طلب إجراء الوساطة في هذا القانون يختلف عن ما جاء به قانون 15-02 في المادة 37 مكرر منه[5]، إذ أن قانون حماية الطفل أقر على إمكانية تقديم الطلب من طرف الطفل الجانح كما يجوز كذلك تقديم الطلب لصالحه وهذا عن طريق ممثله الشرعي أو محاميه وهو مالم ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر والخاصة بإجراء الوساطة للبالغين.

1- عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح، دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 23.

2-مقلاتي مونة، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد09، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2018، ص 127.

3- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 122.

4-المادة 111 من القانون 15-12.

5- المادة 37 مكرر من القانون 15-02.

نظرا لحداثة سن الطفل أضاف المشرع الجزائري الولي الشرعي أو المحامي من أجل تكريس مبدأ قانوني لضمان حقوق الطفل الجانح في الإجراء الجزائي، لأنه يعد غير ناضج والطرف الضعيف بين أطراف الجريمة، مما يستوجب توفير له جميع أشكال الحماية حتى ولو اقترف جرما[1].

ونلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة تواجد الممثل الشرعي أو المحامي وهذا ما تستند من خلال المادة 111 فقرة 02 والتي تنص على: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية".

لأن الطفل لا يعرف قيمة الوساطة وما ترتبه من نتائج إيجابية تخدم المجتمع وأطراف النزاع ولم يكتسب الطفل بعد تجارب الحياة حتى يتمكن من مشاركته في مفاوضات الوساطة ولا يعرف حقوقه والتزاماته مثل ما يدركها وليه الشرعي أو ذوو حقوقه.

هذا وتجدر الإشارة أن المشتكى منه له حقوق وضمانات، بحيث له الحق أن يتمسك بها أو أن يتخلى عنها، كحقه في قبول الوساطة من عدمه، ويمكن له أن يلجأ إلى القضاء، كما أنه يمكنه أن ينسحب من الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى شريطة عدم الإمضاء على محضر الاتفاق الخاص بالوساطة، إذ هذا الأخير يعد سندا تنفيذيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2] ويمكنها الاستعانة بمحامي تكريسا لحق الدفاع الذي تعتمده المواثيق الدولية والدساتير وأن تكفل له جميع نواحي الوساطة، إذ يقع هذا الحق على الوسيط والمتمثل في إحاطة الجانح بجميع تفاصيل الوساطة والفوائد المرجوة منها[3].

1- محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 123.

2-عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص ص 447-448.

3-بوقرة العمرية، عبابسة نسيمة، المرجع السابق، ص 570.

ثالثا: الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية أو ذوي الحقوق

الطرف الثالث الذي يمكنه طلب إجراء الوساطة هو الضحية أو ذوي حقوقها، ومصطلح الضحية يشمل كل شخص تعرض لضرر إثر الجريمة التي ارتكبت ضده.

وهذا المصطلح أوسع نطاق من المجني عليه، واستعمل المشرع مصطلح ذوي الحقوق في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ولم يستعمله في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا نظرا لاتساع نطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث ليشمل كافة الجنح بما في ذلك جنحة القتل الخطأ وهذا طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات[1] ، إذ هنا في هذه الحالة تتم الوساطة مع ذوي حقوق الضحية بعكس جنحة القتل الخطأ في قانون الإجراءات الجزائية لا تدخل في نطاق الوساطة الجزائية.

ويعد الضحية من أهم أطراف الوساطة الجزائية، إذ بغياب هذا الطرف لا تتحقق عملية الوساطة، لأنها مرتبطة بعملية تعويضية.

ويمكن أن يكون الضحية شخص طبيعي أو معنوي وقعت عليه جريمة أو اعتدى على حقه أو مصلحة يحميها القانون.

ومن المعروف أن أي جريمة تقع يترتب عليها ضرر، وهذا الضرر قد يصيب الفرد كما قد يصيب المجتمع ويمكن كذلك أن يصيب الفرد والمجتمع معا، لذا وجب التعويض عنه.

هذا الضرر يجب أن يكون جراء الجريمة المرتكبة بحيث تكون هذه الأخيرة السبب المباشر لوقوعه، في هذه الحالة يترتب عليها تعويض والذي يكون بمثابة الجزاء المترتب عن الآثار التي أحدثتها الجريمة[2].

للضحية دور كبير في نجاح او فشل مفاوضات الوساطة الجزائية، إذ على أطراف الخصومة احترامها وحسن استقبالها وكذا الإصغاء إليها، فلا يمكن أن تستبعد عن إجراءات الوساطة ومجرياتها، إذ ان هذه الأخيرة تعزز الروابط الاجتماعية وتسعى إلى إرساء السلم الاجتماعي وهذا بما يقدمه مرتكب الجريمة من تعويض للضحية، وكذا حق الضحية في رد الاعتبار مهما كان ماديا أو معنويا، على أن يكون هذا التعويض أو رد الاعتبار عادلا ومقبولا للضحية، مع الوصول إلى حل يرضي طرفي النزاع من خلال هذه الوساطة التي يجريها السيد وكيل الجمهورية والتأكد من أن الضحية قد عادت إلى وضعها الاجتماعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة[3].

1-أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

2-بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 721.

3- منال عرابة، المرجع السابق، ص 320.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

اعتمد المشرع الجزائري في النطاق الموضوعي للوساطة على نظام القائمة المغلقة خلافا للتشريعات الأخرى التي اعتمدت على القائمة المفتوحة[1]، إذ حصر الجرائم التي يمكن فيها اللجوء للوساطة الجزائية كخيار ثالث عن الحفظ الإداري أو تحريك الدعوى العمومية، وهذا بسنه لقانون 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية واعتمدها في المواد 37 مكرر وما تلاها[2].

إذا رجعنا إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن قانون 15-02 و في المادة 37 مكرر حدد الجرائم التي تجرى فيها الوساطة وتكون للبالغين فقط.

بينما قانون 15-12 المتعلق لحماية الطفل جعل إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال واستثنى الجنايات فقط، دون إهمال إخضاع إجراءات الوساطة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ولا تكون حقا مكتسبا للطفل[3].

والنطاق الموضوعي للوساطة في قضايا الأحداث حددته المادة 110 من قانون حماية الطفل 15-12 في الجرائم التي يرتكبها الطفل، وكيفت على أساس مخالفات وجنح فقط، وهذا استنادا على أن المخالفات هي جرائم قليلة الخطورة ومن السهل أن نضع حد للاضطرابات الناتجة عنها، وجبر الضرر أمر يسير فيها، وهو نفس التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في الجرائم المكيفة على أساس جنح، ولم يراعي فيها خطورة الجنح المشددة، وهذا ما لا يوجد في الوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين التي تطبق في المخالفات وبعض الجنح أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، بينما الجنايات لا يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة وهذا لخطورتها ومساسها بالنظام العام[4].

1- رامي متولي القاضي، الوساطة الجزائية في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة 2012، ص 117.

2-أنظر المواد 37 مكرر و تلاها من قانون 15-02.

3-علالي نوال، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12، مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2023، ص 214.

4- جمعي عبد الرزاق، حماية حقوق الطفل، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2023-2024، ص 287.

وطبقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل تجوز الوساطة في:

أولا- جرائم المخالفات

أجاز المشرع الجزائري في قانون 15-12 لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح باعتبار أن المخالفات من الجرائم التي لا تشكل خطورة جسيمة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها.

ثانيا- جرائم الجنح

استنادا إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع لم يحدد الجنح التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث يجيز له القيام بالوساطة في أية جنحة يرتكبها الطفل، هذا الأمر شكل ضمانة فعالة تجعل الطفل الجانح يستفيد من هذا الإجراء في أي جنحة وترك الأمر لوكيل الجمهورية بشرط موافقة الضحية أو ذوي حقوقها.

الوساطة في قضايا الأحداث تعتبر أوسع وأشمل من الوساطة في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين إذ الوساطة في قضايا الأحداث غايتها علاجية وتأهيلية في نفس الوقت عكس ما تصبو إليه الوساطة في قضايا الاحداث والتي كان الهدف منها العلاج لا التأهيل[1].

أما بالنسبة للجنايات فلا يمكن إجراء الوساطة فيها وهذا نظرا للخطورة التي يشكلها هذا النوع من الجرائم التي تمس بالنظام العام.

ومن هذا المنظور يتضح أن الوساطة في الأحداث تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والمخالفات دون الجنايات[2].

1- بوقرة العمرية، المرجع السابق، ص ص 571-572.

2- منال عرابة، المرجع السابق، ص 321.

الفرع الثالث: النطاق الزماني للوساطة الجزائية

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة وما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر منه والتي نصت صراحة على اشتراط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية سواء كان ذلك بمبادرة منه او من اطراف النزاع(الضحية أو المشتكى منه).

أما إذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية وهذا بتحريك الدعوى العمومية، يصبح من المستحيل قانونا اللجوء إلى الوساطة الجزائية[1].

ومن هنا يتضح أنه مباشرة بعد وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية أو علمها بالجريمة، شريطة توفر شروط ومقومات المتابعة الجزائية، يبادر وكيل الجمهورية بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، وهذا قبل أي متابعة جزائية وقبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، إذ أن كل الجرائم تخضع للتقادم كقاعدة عامة.

أما في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال فالنطاق الزماني للوساطة الجزائية يتحدد من تاريخ وقوع الجريمة وكذلك بالنسبة لفترة عقد اتفاقاتها، إذ يجب المبادرة بها مباشرة بعد ارتكاب الجنحة أو المخالفة وقبل اتخاذ أي إجراء متعلق بمتابعة الطفل الجانح وإحالته إلى قسم الأحداث إذا كان متابع بجنحة، أو مثوله أمام قاضي الأحدث إذا كان متابع بمخالفة.

عندما يقدم الطفل الجانح أو ممثله القانوني طلب إجراء الوساطة أو يكون الطلب مقدم من قبل الضحية أو ذوي حقوقها، فلوكيل الجمهورية بعد أن يستلم الطلب الخاص بالوساطة أن يرفضه أو يوافق عليه ويتخذ التدابير اللازمة لإجراء الوساطة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من ق 15-12[2].

1- بن قربة حفيظ، الوساطة الجزائية، الماهية و النطاق، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2021، ص 605.

2- زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة المفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022، ص 408.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية اللجوء إلى إجراء الوساطة إلى قاضي الاحداث، خاصة بعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني من قبل الضحية أمام قاضي الأحداث.

هذا بخلاف ما اتجه إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بإجراءات الوساطة الجزائية في الجرائم المتعلقة بالأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى، سواء في مرحلة المتابعة والتي يشرف عليها وكيل الجمهورية أو أمام قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق، وكذلك في مرحلة المحاكمة وتكون تحت إشراف هيئة قضاة الحكم، ويكون هذا لتغليب مصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها، مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه[1].

المشرع التونسي وسع من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بحيث نص في الفصل 14 من مجلة حماية الطفل على إمكانية إجراء الوساطة في أي وقت ابتداء من تاريخ اقتراف الفعل المجرم إلى غاية تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل الجانح سواء كان العقاب جزائيا أو وقائيا[2].

من هنا نرى أنه من الأجدر تمديد النطاق الزماني للوساطة الجزائية إلى غاية المحاكمة وذلك بهدف حماية الطفل الجانح وإعادة إدماجه، وبالتالي وضع حد للجريمة وجبر الضرر اللاحق بالضحية.

1- قليطي عمر، أحكام الوساطة في قانون الطفل15-12، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 66.

2- رابح فغرور، الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي غليزان، 2020، ص 80.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

يقتضي إحالة ملف الخصومة الجنائية على الوساطة الجزائية الخضوع لإجراءات والتي يترتب عنها وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، كما أن النتائج المتوصل إليها في إطار الوساطة من شأنه التأثير على الدعوى العمومية، فنجاح الوساطة يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أما فشلها فينجم عنه تحريك الدعوى العمومية.

من هنا تقتضي دراسة هذا المبحث التطرق إلى إجراءات الوساطة الجزائية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تحديد آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

خص المشرع الجزائري النيابة العامة والممثلة بواسطة السيد وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة، إذ تتمتع من خلالها بحرية اختيار الإجراء المناسب الذي تطبقه على الجرائم المرتكبة، إما بتحريك الدعوى العمومية أو تحفظ ملف القضية إذا ما كانت عناصر الجريمة غي مكتملة أو بسيطة، وإذا ما رأت أن الشروط القانونية تستدعي إجراء الوساطة الجزائية تقوم به ويكون بمبادرة منها أو من أحد أطراف النزاع أو كليهما.

وبالرجوع إلى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب اتباعها في إجراء الوساطة الجزائية بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي والضحية، هذا ما يفتح المجال للنيابة العامة إلى الاجتهاد في إعداد المراحل التي تتم من خلالها الوساطة[2].

وللتعرف على كيفية سير إجراءات الوساطة تقتضي منا الدراسة التطرق إلى مراحل إبرام إجراء الوساطة هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية أولى مراحل إجراء الوساطة الجزائية والتي تكون بمثابة تمهيد يكون من قبل النيابة العامة للأطراف بإجراء الوساطة في النزاع القائم المعروض، فهذه المرحلة بدورها تنقسم إلى قسمين ألا وهما مرحلة اقتراح الوساطة، وتستلزم شرطا جزائيا مفترضا ألا وهو عدم تحريك الدعوى الجنائية ، أما القسم الثاني يتمثل في مرحلة الاتصال بطرفي النزاع.

أولا: اقتراح الوساطة

للنيابة العامة والتي هي ممثلة في وكيل الجمهورية دور مهم في هذه المرحلة وذلك باعتبارها الجهة الوحيدة المخولة في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية، إذ هي صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة؛ فهي من تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة.

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المقالة1، المجلد 54، العدد1، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، أكتوبر 2021، ص 31.

تباشر النيابة العامة دورها في الوساطة الجزائية من خلال إتباع مرحلتين، فالمرحلة الأولى تكون مخصصة لانتقاء الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من إجراء الوساطة، أما المرحلة الثانية فهي محددة لتعيين الجرائم التي تصلح الوساطة تسويتها بإتباع الضوابط المحددة شرعاً.

فقرار إحالة النزاع للوساطة يكون من اختصاص النيابة العامة فهي الوحيدة التي يكون بمقدورها الموافقة أو الرفض؛ وذلك تبعا لنظرتها في مدى إمكانية تحقيق أغراض الوساطة الجزائية من عدمه.

ويجب على النيابة العامة الحصول على موافقة الأطراف على قبول الوساطة وتكون كتابة، وبالتالي إخطارهم بإحالة النزاع للوساطة ويعتبر هذا الإجراء اختياري غير إجباري بالنسبة للأطراف.

ثم يتبع ذلك تحديد الوسيط المكلف بتنفيذ عملية الوساطة بينهما[1].

1-إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة

لقد أغفل المشرع الجزائري طريقة إخطار الأطراف بغرض عرض الوساطة عليهما والذي قد يكون عن طريق إحدى وسائل التبليغ المُقرة قانونا ألا وهي عن طريق البريد أو المحضر القضائي، كما لم يذكر المشرع الجزائري إلزامية الحضور الشخصي للأطراف من عدمه، ومدى إمكانية حضور محام ممثلا عنهما مثلما هو الحال في القضايا العادية[1].

أم بالرجوع إلى المشرع الفرنسي يخطر طرفي النزاع بقرار النيابة العامة باللجوء للوساطة مباشرة أو عن طريق البريد وهذا استناداً للتعديل الذي وقع على المادة 41 فقرة 1 قانو الإجراءات الجنائية الفرنسي بقانون 9 مارس 2004، وأيضا يمكن عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وذلك لتوسع المشرع الفرنسي في النطاق الشخصي للوساطة الجزائية، إذ أجاز تقرير عرض الوساطة الجزائية بإحدى الطرق التالية كأن تكون مباشرة من قبل قاضي التحقيق أو من خلال ضباط الشرطة القضائية أو عن طريق مفوض أو وسيط المدعي العام[2].

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد، المرجع نفسه ص 31.

2- بوفراش صفيان، الوساطة الجزائية بين النص و التطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجاد16، العدد4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021، ص 361.

ثانيا-الاتصال بطرفي النزاع

تعد هذه المرحلة أهم مرحلة في الوساطة الجزائية، إذ تهدف إلى شرح قواعد الوساطة الجزائية للأطراف المتنازعة والحصول على موافقتهم على إتباع إجراء الوساطة لحل النزاع القائم[1].

إذ يترتب على قبول الأطراف المشاركة في عملية الوساطة التوقيع على اتفاق مكتوب وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية: "تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"[2].

بالإضافة إلى منح للوسيط لتكوين فكرة شاملة عن طبيعة النزاع القائم وكيفية التوصل للتسوية الودية[3].

1-الإتصال بطرفي النزاع

يجدر على الوسيط أي وكيل الجمهورية عند تلقيه ملف الوساطة الاتصال بطرفي النزاع فورا كل على حدى قبل لقائهما معا وذلك بهدف الحصول على الموافقة على حل النزاع بطريقة ودية، وإخبارهم بإحالة النزاع القائم بينهما من النيابة العامة لحله عن طريق الوساطة، وهذا الأخير يكون إجراء اختياري متوقف على إرادتهما.

وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد للأطراف لمقابلته والتي تكون عن طريق وسائل الاتصال المختلفة والمقرة قانونا.

2-شرح قواعد الوساطة

يقوم الوسيط من خلال هذه المرحلة بشرح قواعد الوساطة والأهداف المرجوة منها في النزاع القائم وأيضا يشرح ويبين لهم طبيعة دوره كوسيط، فهو ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع وبدوره لا يقوم بالتحقيق في النزاع وإنما دوره يُعد دورا لتحقيق الأهداف الإنسانية التي تسعى إليها الوساطة، وذلك باستعراضه

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 32-33.

2-المادة 37 مكرر فقرة أخيرة، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- أشرف عبد الستار عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

4- أشرف عبد الستار عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 33-34.

للفوائد التي يمكن تحقيقها في حال نجاح الوساطة والمتمثلة في سرعة حل النزاع القائم والمحافظة على سريته، وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهما جراء وقوع هذا النزاع، إذ في الأخير يتمكن الوسيط من تحفيز طرفي النزاع إلى إمكان التوصل إلى تسوية ودية بينهم ويترتب على موافقة وقبول الأطراف لمبدأ الوساطة التوقيع على إعلان بالموافقة يحدد فيه قواعد الوساطة ومتى تبدأ.

3-الموافقة الكتابية

يجدر بالوسيط ضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على السير في إجراءات الوساطة الجزائية، أما في حالة العكس أي في حالة رفض أحد الأطراف عدم السير في الإجراء السالف الذكر يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة وذلك بغرض إتباع الإجراءات العادية[1].

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 33-34.

الفرع الثاني: المرحلة الاتفاقية

تبدأ هذه المرحلة بالتفاوض المباشر بين الطرفين مع إمكانية حضور محاميهما[1].

أولا: مرحلة التفاوض

تعتبر هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة، فهي مرحلة فاصلة في تبيان جهود الوساطة ونجاحها يتوقف عن مدى تفاهم وتعاون الأطراف بغرض حل النزاع وديا، ودون ذلك تفشل الوساطة.

فخلال هذه المرحلة تكون لقاءات مع أطراف النزاع سواءً كانت فردية أو جماعية، يهدف من خلالها الوسيط التأكد من موافقة الأطراف على الاستمرار في إجراءات عملية الوساطة، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، إذ في حال نجاح الوساطة يقوم بوقف الإجراءات القضائية.

ويتطلب الحديث في مرحلة التفاوض عن بيان مكان جلسات الوساطة وميعادها ومدى أهمية سرية هذه الجلسات.

1-مكان جلسات الوساطة

اختلف الفقهاء حول اختيار مكان جلسات الوساطة، وعما إذا كانت تتم في مقر الوسيط أم في مكان آخر، فقد ذهب البعض منهم إلى أن جلسات الوساطة الجزائية تكون في مقر الوسيط أو مكان آخر محايد إذ لا يمكن تصور عقد مثل هذه الجلسات في مقر الجاني أو في مقر المجني عليه، بينما في نموذج الوساطة المحتفظ بها فجلسات الوساطة الجزائية تكون داخل دور العدالة والقانون[2].

أما البعض الآخر اتجه إلى أن الوساطة باعتبارها من الإجراءات غير القضائية ينبغي أن لا تتم في ساحة المحاكم، وإنما يجدر بها أن تكون في مقر الوسيط بعيدة عن نطاق المحاكم، وذلك لغرض مساعدة الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية، فاجتماعات الوساطة ينبغي عليها أن تتم في مقر الوسيط أو في مكان محايد، فالأخذ بغير ذلك يؤدي إلى المساس بالحياد والاستقلالية الواجب توفرها في الشخص الوسيط[3].

1- بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 362.

2- أشرف عبد الستار عبد الحميد، المرجع السابق، ص 35.

3-رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرج السابق، ص 237.

2-ميعاد اجتماع الوساطة

يعمل الوسيط على خفض حدة التوتر والخلاف الكائن بين أطراف النزاع من خلال الاتصالات التي يقوم بها معهم، فالأصل أن إجراء الوساطة لا يستغرق وقتاً طويلاً، إذ يقوم الوسيط بمحاولة إقناع طرفي الخصومة للجلوس سويا بغرض البدء في اجتماعات الوساطة، فهذه العملية قد تأخذ وقتاً لتحقيق النتيجة المرجوة[1].

كما أغفل المشرع بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة تحديد الحد الأدنى من جلسات الوساطة والحد الأقصى وترك تقديرها مفتوحاً أمام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية[2] وفقا لظروف النزاع.

فهذا الأخير قد يستغرق عدة جلسات مع كل طرف على حدى أو معهما معاً بهدف الوصول إلى التسوية الودية.

3-سرية جلسات الوساطة

لم يلزم المشرع الوسطاء بعد اجتماع الوساطة في العلن، بل ترك تقديرها لتقدير الوسيط وطرفي النزاع[3].

إذ في الغالب يفضل الوسيط أن تكون هذه الجلسات غير علنية وذلك لتحقيق مبدأ السرية؛ فتقتصر الجلسات عليه وعلى أطراف النزاع ومحاميهم، وذلك بغرض تحقيق نتائج أفضل في عملية الوساطة.

ثانيا: مرحلة الاتفاق

تعتبر مرحلة اتفاق الوساطة حوصلة نجاح الوسيط في التوصل بأطراف النزاع إلى تسوية ترضي الطرفين، إذ لهذه المرحلة أهمية كبيرة في تحديد التزامات كل طرف اتجاه الآخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشة والتفاوض بين الطرفين يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع ليُبدو رأيهم[4].

1- أشرف عبد الستار عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ص 35-36.

2- بوفراش صفيان، ، المرجع السابق، ص 362.

3-Blanc (G) :la médiation pénale-commentaire de l'article 6 de la loi n° :2-93 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, op.cit, n°3760,p 651.

4- أشرف عبد الستار عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 36.

فبعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يدون في محضر رسمي يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا موجزا للأفعال المنسوبة للمشتكي منه، وتاريخ ومكان وقوعها وفحوى اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف الأطراف إلى جانب وكيل الجمهورية وأمين ضبط الجلسة وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف[1].

يستوجب على الوسيط عند صياغته التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتفادى المشاكل التي قد تؤثر على تنفيذ الاتفاق المبرم بينهم.

بعد اتفاق الأطراف على اللجوء للوساطة والتوقيع على المحضر يتم إرسال اتفاق الوساطة إلى ضابط الشرطة القضائية بموجب إرسالية نيابية، أين يتم سماع أقوال الطرفين بموجب محضر سماع أقوال.

في حالة ما إذا نفذ أطراف الخصومة فحوى محضر اتفاق الوساطة، بعد تسديد مبلغ او تنفيذ عيني أو إصلاح ضرر، يتم تدوين ذلك في محضر سماع الأطراف ويرسل إلى السيد وكيل الجمهورية بموجب إرسالية مفادها تنفيذ تعليمية نيابية مع ذكر الرقم والتاريخ، وبذلك يحفظ الملف من طرف السيد وكيل الجمهورية.

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الأطراف فيحال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية بنفس إجراءات حالة التنفيذ، بعدها يباشر السيد وكيل الجمهورية إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل الجانح.

1-مضمون أو محتوى الاتفاق

لم يحدد المشرع الفرنسي التدابير التي يمكن أن تحدد فحوى اتفاق الوساطة، إلا أن الوسيط له كامل الحرية في اقتراح الحلول والتدابير التي بدورها تمكن من الوصول إلى تسوية النزاع، ويتفادى أية عوائق قد تظهر أثناء التنفيذ.

فالمشرع الفرنسي رأى إمكانية تقييم تدابير الوساطة الجزائية إلى التعويض بصوره المختلفة المالي والمادي والمعنوي، والقواعد المحددة للسلوك والمتمثلة في اتفاق الأطراف على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع كأن يتعهد الجاني بعد التعرض للمجني عليه أو مضايقته وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[2].

1- أنظر المادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- أشرف عبد الستار عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ص 36-37.

أما المشرع الجزائري وبالاستناد للمادة 37 مكرر 4 نجد أنه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي أصابت الضحية إلى جانب إمكانية الاتفاق على إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن أن يتضمن أي بند أو اتفاق غير مخالف للقانون[1].

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتوصل إلى اتفاق بين الأطراف وتدوينه في محضر رسمي، تأتي مرحلة التنفيذ، والتي هي بدورها مرحلة مهمة؛ إذ لا تنتهي مهمة الوسيط عند مرحلة التوصل إلى اتفاق تسوية، وإنما تمتد إلى غاية متابعة تنفيذ هذا الاتفاق خاصة في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة التعويض المتفق عليه على أقساط أودفعات[2].

إذ تسهر النيابة العامة على تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، وإذا ما تنصل الطرفان أو أحدهما من التزاماته يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[3].

كما منح القانون وكيل الجمهورية حق متابعة أحد الأطراف الممتنعة عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انتهاء المهلة المحددة لذلك[4].

وذلك على أساس جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري[5]، ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة144 فقرة 1 وفقرة 3 من نفس القانون والمتمثلة في الحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[6] .

1- أنظر المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-أشرف عبد الستار عبد الحميد ، المرجع السابق، ص ص 38-39.

3- أنظر المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- أنظر المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- أنظر المادة 147 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة في 1966/06/11 المعدل و المتمم.: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144: 1-الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2-الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و استقلاله.

6- أنظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية و تقييمها

يعتبر إجراء الوساطة الجزائية آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية وهذا بهدف انهاء النزاعات الناشئة بين الضحية من جهة والطفل الجانح على اعتبار أن الجاني من جهة أخرى، وهذا ما ينجم عنه عدة آثار قانونية تختلق باختلاف مآلها سواء في حالة نجاح هذا الإجراء وتنفيذه أو في حالة فشل أدائه.

ووفقا لقانون حماية الطفل فإن الوساطة الجزائية تنجر عنها عدة آثار بحسب اختلاف مراحلها، فبمجرد تقرير وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة تنتج عنها آثار قانونية بشأن سريان تقادم الدعوى العمومية أين يتم توقيف هذا الأخير[1].

على خلاف ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر 7 منه والتي نصت على أن " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[2].

الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية سوف نتعرض لها من خلال آثار الوساطة الجزائية أثناء إجراء الوساطة وبعد انتهاء الوساطة.

أولا- الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة

عند إحالة اطراف النزاع على إجراء الوساطة الجزائية سواء كان هذا بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية او الطفل الجانح او ممثله الشرعي أو محاميه وهذا في قضايا الأحداث طبقا لما نصت عليه المادة 110 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فيترتب على ذلك وقف سريان تقادم الدعوى العمومية حسب مت تنص عليه:" إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

1- أنظر المادة 110 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ في هذه الفترة يقوم وكيل الجمهورية بالتوفيق بين مرتكب الجريمة والضحية من أجل الوصول إلى اتفاق لفض النزاع بينهم، وقد تطول هذه الفترة الزمنية لذا حدد المشرع مدة توقف التقادم والتي تحسب ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، ولو لا وقف مدة التقادم لاستغل مرتكب الافعال المجرمة لهذا الإجراء وتماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية ولم ينفذ اتفاق الوساطة ويمكن له الافلات من العقاب[1].

ومن هنا تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف تقادم الدعوى العمومية من أجل الحفاظ على مصالح الضحية وحصوله على تعويض الضرر الواقع، وتفادي لجوء مرتكب الجريمة إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تقادمها وضياع حق الضحية في مباشرتها.

المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وسع من النطاق الزمني لتوقف تقادم الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الاطفال الجانحين مقارنة بنظيره المخصص للجرائم المرتكبة من طرف الأفراد البالغين الذي يستمر فيه أجل التقادم طيلة مرحلة التفاوض الأمر الذي يستمر لفترة من الزمن مع احتمال عدم التوصل إلى اتفاق[2]، كما يمكن أن تستغرق الإجراءات وقتا طويلا مما يؤدي إلى تناقض بين النصوص وصعوبة في التطبيق، لذا يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لضبط هذه المسألة بدقة[3].

ثانيا: الآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد انتهاء الوساطة

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية تبعا للنتائج المتوصَل إليها والتي لا تخرج عن فرضين إما بنجاحها أو فشلها، وتتحدد آثارها بمدى تنفيذ الالتزام المتفق عليه من قبل الأطراف من عدمه وسوف نتناول هذين الفرضين على النحو التالي:

1- منال عرابة، المرجع السابق: ص 341.

2- عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد العاشر، العدد 01، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2019، ص 283.

3- شيماء عطايلية، المرجع السابق، ص 82.

1-الأثر المترتب على نجاح الوساطة

في حال ما إذا تم اتفاق الأطراف على الوساطة فإن هذا الاتفاق يعتبر تصرفا قانونيا وبمثابة الإجراء القضائي السليم لحل النزاع، ويرتب مجموعة من الآثار القانونية.

أ- اكتساب محضر اتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية

تبعا لما جاءت به المادة 113 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على" يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[1]

إذ يتضمن هذا المحضر هوية عنوان الأطراف وموجزا عن الأفعال المجرمة وتاريخ وقوعها ومضمون وآجال تنفيذ اتفاق الوساطة، كما يوقع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط.

يمكن للضحية مباشرة إجراءات التنفيذ دون اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى للمطالبة بالتعويضات المدنية[2].

ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزما لكل أطراف الوساطة بتنفيذه، وفي حال عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك يمكن لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة وفقا لما جاءت به المادة 115 من ق 15-12[3].

من هنا فإن مهمة وكيل الجمهورية كوسيط لا تنتهي إلا بانتهاء تنفيذ محتوى محضر الوساطة ويعتبر بمثابة رقيب للجهة القضائية[4].

1- أنظر المادة 113 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2- أشرف يعقوب، المنير في قضاء الأحداث الجزائري، قانون و ممارسة، مدعم بملاحق ذات صلة، الإيداع القانوني السداسي الأول، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 45.

3 - أنظر المادة 115 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- لقليطي عمر، المرجع السابق، ص 73.

ب- محضر الوساطة يحوز حجية الشيء المقضي فيه

عدم الطعن وإن لم ينص عليه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل صراحة، إلا أن المشرع استند لما هو منصوص عليه في المادة 37 مكرر 4 من قانون إ ج في الباب المتعلق بالوساطة الخاصة بالبالغين والعلة في ذلك أن تطابق إرادة الأطراف وموافقتهم يعد اتفاق، وأنه لا يمكن أن يلزم طرف بأي محتوى لا يوافق عليه، وإلا اعتبر اتفاق الوساطة غير مجديا[1].

جـ- إيقاف سير الدعوى العمومية

طبقا لما نصت عليه المادة 110 فقرة 3 فإن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ صدور مقرر اجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية[2].

د- إنهاء المتابعة الجزائية

إذا ما تم تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة تنتهي المتابعة الجزائية وذلك بموجب نص المادة 115 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

أما في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل بالجرم الاصلي محل الوساطة، كما يمكنه متابعته عن جرم التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 ق ع[4].

كما للوساطة آثار على الضحية وكذا مرتكب الجريمة والمذكورة على النحو التالي:

هـ- بالنسبة للضحية

طبقا لنص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يأتي التعويض في إحدى الصور الآتية:

-إعادة الحال إلى ما كان عليه

ويقصد به إعادة الوضع إلى ما كن عليه قبل الجريمة[5].

---

1 - أشرف يعقوب، المرجع نفسه، ص 45.

2- أنظر المادة 110 فقرة 3 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3- أنظر المادة 115 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4- أشرف يعقوب، المرجع السابق، ص 45.

5- منال عرابة، المرجع السابق، ص 345.

-التعويض المالي

ويقصد به دفع قيمة مالية تعويضا عن الضرر الذي وقع على المجني عليه من قبل الجاني، ويكون عوضا التعويض العيني، وهو من أبرز صور التعويض في المادة الجزائية[1].

- التعويض العيني

لقد استمد المشرع الجزائري مصطلح التعويض العيني في المواد الجزائية من الشريعة الإسلامية وهذا مصداقا لقوله تعالى" يا أيها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان عليكم رحيما"[2].

ومصطلح التعويض العيني في المواد الجزائية مستمد من التعويض في المواد المدنية كون أن التعويضات في المواد الجزائية مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية لم يكن معروفا من قبل.

- صيغ أخرى للتعويض

أجاز المشرع الجزائري وضع صيغ أخرى للتعويض ما لم تكن مخالفة للقانون المعمول به كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه مرة أخرى أو مضايقته أو غيرها من السلوكيات التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها[3].

و- بالنسبة للجاني

يترتب على انتهاء الوساطة بالنجاح بالنسبة للجاني ما يلي:

- انقضاء الدعوى العمومية حسب ما تضمنه التعديل الذي طرأ على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجدر الإشارة غلى أن انقضاء الدعوى العمومية لها عدة آثار منها عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة.

- عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود.

- عدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للجاني.

- يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون إ ج ج ذ وطبيعة نهائية يحوز حجية مطلقة في مواجهة أطرافه ولا يمكن للضحية طلب تعويض إضافي في كل مرة حتى لا يكون سلاح تهديد بالملاحقة المدنية في مواجهة الجاني[4].

1- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 200.

2- سورة النساء، الآية 29.

3- منال عرابة، المرجع السابق، ص ص 346- 347.

4- منال عرابة، المرجع نفسه، ص 348.

وكذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

2- الأثر المترتب على فشل الوساطة

بالرغم من الأهمية القصوى للوساطة بالنسبة للأطراف إلا ان المشرع الجزائري لم يتعرض لآثار الوساطة في حالة فشلها سواء في قانون 15-12 أو قانون الإجراءات الجزائية، ففي حالة عدم قبول الأطراف للوساطة أو عدم الوصول الى اتفاق يترتب عن ذلك العودة إلى اتخاذ منحى الإجراءات التقليدية من طرف النيابة وذلك إما بحفظ الدعوى إداريا او تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه وهذا استنادا لنص المادة 115 من ق 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، التي أكدت على انه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الاجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح[2].

وبالاستناد إلى قانون حماية الطفل 15-12 ألزم المشرع وكيل الجمهورية في حال امتناع الطفل الطفل الجانح عن تنفيذ اتفاق الوساطة مباشرة إجراءات المتابعة ضد هذا الأخير ويجب على وكيل الجمهورية ان يلتزم بكل ما من شأنه أن يخدم مصلحة الطفل بما هو مقرر قانونا، كعدم وضع الطفل في المؤسسة العقابية حتى ولو بصفة مؤقتة[3].

والسماح بحضور ممثله الشرعي أو محامي لمساعدته ، كون حضوره وجوبي ابتداء من مرحلة المتابعة مرورا بمرحلة التحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة، كما أشارت إليه المادة 67 من قانون 15-12[4].

1- المادة 113 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل: "

2- بن عبد الحفيظ محمد رضا، حمقاني أحمد، المرجع السابق، ص 67.

3- انظر المادة 58 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

4- أنظر المادة 67 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون 15-12 وجب على وكيل الجمهورية أن يسعى مباشرة ودون إطالة إلى رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في حال كانت الواقعة المجرمة المرتكبة من قبل الطفل تشكل جناية[1].

بالتالي يقع على القاضي واجب القيام بالتحقيق حول الواقعة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيب الطفل وإصدار جميع الأوامر ذات الطابع التربوي التي يراها ضرورية لحماية الطفل.

أما إذا كانت الواقعة المرتكبة بمثابة مخالفة يحال الطفل مباشرة على قاضي الحكم على مستوى قسم الأحداث عن طريق الاستدعاء المباشر لمحاكمته[2].

الفرع الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية

إذا ما استقرأنا أحكام الوساطة في قانون حماية الطفل سوف نسجل جملة من النتائج سواء إيجابية أو سلبية والتي تعرض كالآتي:

أولا: إيجابيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري

من البديهي أن كل إجراء قانوني قد تكون له سلبيات إلا أنه لابد علينا أن لا ننكر بأن للوساطة العديد من الإيجابيات، أهمها أن المشرع قد أحسن لما تبنى نظام الوساطة الجزائية وإن كان هذا متأخرا ومحتشما والحديث على نجاحها واقعا في الجزائر لا يزال سابق لأوانه بحكم أن هذا الإجراء لا يزال حديثا في القانون الجزائري ، وغياب الإحصائيات القضائية عن التطبيق العملي له يحول دون تقييمه بشكل موضوعي.

لكن يكفي ذكر بأن الوساطة الجزائية تمثل نمطا من الإجراءات الجزائية والتي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية.

تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة.

تضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة[3].

1- أنظر المادة 62 من قانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

2- منال عرابة، المرجع السابق، ص ص 355-356.

3-مغني دليلة، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12، مجلة آفاق للعلوم، العدد العاشر، جامعة أدرار، جانفي 2008، ص ص13-14.

-بالنسبة للخصوم

تحقق الوساطة الجزائية بالنسبة لأطراف الخصومة العديد من الفوائد، إذ كرست دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات؛ بحيث أصبح طرفا فعالا في إجراءات الوساطة وهذا باقتضاء حقه وتسيير نزاعه، والذي كان يعتبر طرفا ثانويا في الدعوى العمومية يقدم دوره في مطالبته بالتعويضات المدنية.

فمساهمته في إجراءات الوساطة وتفاوضه مع المتهم أمر ينعكس ايجابيا على نفسيته، أما بخصوص الطفل الجانح فتلعب الوساطة دورا في تجنيبه مخاطر وضعه في السجن ومخالطة المجرمين، الأمر الذي يرتب آثار نفسية واجتماعية.

تجنيبه مخاطر المحاكمة الجزائية التقليدية والتي تعتبر غير محمودة العواقب مع ما يصاحبها من ضغط نفسي طول فترة الاتهام والوساطة وما يترتب علها من تدابير لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية ولا يعد كذلك سابقة قضائية في العود.

-بالنسبة للمجتمع

كما لنظام الوساطة الجزائية مزايا تنعكس على المجتمع ، إذ تحقق فوائد كثيرة فبواسطتها يتفادى سلبيات الاجراءات الجزائية التقليدية والتي تتميز بالتعقيد مع التأخر في تحقيق العدالة، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في أروقة العدالة.

انهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، وهذا من خلال ندمه وسعيه إلى إصلاح ما تسبب فيه فعله المجرَّم عوضا عن العقوبة التي تكون غير فعالة في الكثير من الأحيان.

إصلاح الفاعل وتأهيله بجمعه مع الضحية وإعطاء فرصة التحاور وتجنب النظرة العدائية التي ينظر بها للمحكوم عليه بعقوبة ماسة بحريته.

توسيع وإرساء صورة العدالة الرضائية التي شارك فيها إفراد المجتمع، ويعيد التوازن في العلاقات بينهم والتي تعمل كذلك إلى إنشاء علاقات اجتماعية جديدة.

إجمالا تعتبر الوساطة الجزائية إجراء ضمن منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يميزها عن غيرها من الإجراءات التوفيقية المعتمدة في حل النزاعات الجنائية أو حتى المدنية.

1-مغني دليلة، المرجع نفسه، ص14.

ثانيا: سلبيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري

وجهت انتقادات من قبل الفقهاء لنظام الوساطة في بداية تطبيقه باعتباره نظام دخيل على الأنظمة الاجرائية التقليدية، مست هذه الانتقادات الجانب الموضوعي والاجرائي منه[1].

فالوساطة الجزائية في المشرع الجزائري لم تحقق لأي من مبررات وجودها وهو التخفيف على القضاء، إذ أن المشرع أثقل بها كاهل وكيل الجمهورية ولم يعين جهة مختصة تكون رقابة القضاء كما إتخذته بعض التشريعات الأخرى.

لم يبين المشرع مصير محضر اتفاق الوساطة في حالة عدم تنفيذه من مرتكب الجريمة الذي استفاد من اجراء الوساطة رغم أنه قد أقر بأن لهذا المحضر الرسمي قيمة السند التنفيذي.

لم يرتب المشرع في حالة فشل الوساطة قبل الوصول إلى مرحلة التنفيذ أي أثر قانوني واضح، وهذا بخلاف ما جاء به في حالة عدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة والذي يفتح المجال للنيابة العامة إمكانية السير في المتابعة الجزائية[2].

-عيوب نظام الوساطة في شقها الموضوعي

تتعارض الوساطة الجزائية مع بعض المبادئ الجنائية الحاكمة للجوانب الموضوعية، من أهمها إجراء نظام جديد يتعارض مع مبدأ الشرعية وقرينة البراءة[3].

فالفقه المعارض يرى أن نظام الوساطة الجزائية يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية كون أن هذا الأخير مبني على شقين للقاعدة الجنائية، الأول متعلق بالتجريم والثاني يخص الجزاء، فبدون هذا الأخير يتزايد حجم الظاهرة الإجرامية، لأن الواقع بأن العقوبة تعد الأداة المثالية لمكافحة الإجرام وردع الجناة في حين الوساطة تمكنهم من الإفلات من العقاب.

أما فيما يخص تعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة فبعض الفقهاء يرون أن اعتماد الوساطة الجزائية يخالف العديد من المبادئ الدستورية المعروفة منها مبدأ المساوات وضمانات المحاكمة العادلة وغيرها.

1-حمودي ناصر ، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20 قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، سنة 2020،ص 40.

2-مغني دليلة، المرجع السابق، ص14.

3- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 40.

كما أن الوساطة الجزائية تعود إلى اقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي، بل بموجب محضر صلح والذي قد يضطر المتهم إلى توقيعه خوفا من تحريك الدعوى العمومية ضده[1].

من هنا إن دافع الإسراع في الإجراءات والحفاظ على حقوق الضحايا، ذريعة لإهدار حق أصلي للإنسان وهو أن يحاكم كشخص بريء إلى حين أن يثبت العكس، في حين أن قبول المتهم اللجوء إلى الوساطة قد يفسر على أنه قد ارتكب الفعل، وذلك إهدار لقرينة البراءة التي تفرض عدم معاملة المتهم كمذنب.

- عيوب الوساطة الجزائية في شقها الإجرائي

من الانتقادات التي طالت الوساطة الجزائية في الشق الإجرائي، أنها تمس وتعارض وتناقض العديد من المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية، خصوصا المتعلقة بالدعوى العمومية وخصائصها من عمومية تلقائية وقابيلية للتفاوض.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت للوساطة الجزائية أنها تمس بعمومية الدعوى العمومية حيث أنها تكون ملكا للمجتمع، والتي تمثلها في ذلك النيابة العامة والتي يمكنها التفاوض بخصوص هذه الملكية العامة أو التنازل عنها[2].

الاخلال بجوهر عمل السلطة القضائية، ذلك بأنها تعد شكلا من خصخصة الدعوى الجنائية، وتفتح المجال للخواص لإدارة الدعوى العمومية، وهي بذلك تتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، إذ أن هذا الأخير يعد الحارس الطبيعي للحريات الفردية، بل تفسح المجال للرضائية والتفاوض ولهيمنة النيابة العامة لظان تكون السلطة المختصة بالتصرف في الجرائم، بل انها سمحت في دول أخرى بفتح المجال عن طريق الوسيط وهو غير مؤهل للقيام بذلك[3].

المساس بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي، ومبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، إذ ان الوساطة تمكن المتهمين الميسورين فقط والقادرين على جبر الضرر من الاستفادة منها، دون غيرهم من الفقراء والمعوزين، وقد تستعمل ايضا في بعض من الجرائم دون البعض الآخر في حين انها تشمل كل الجنح والمخالفات بالنسبة للأحداث، وفي هذا أيضا مساس بمبدأ المساواة امام القضاء[4].

1-بثينة عرايسية- نادية مدريل، الوساطة الجزائية في ظل القانون رقم 15-12، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 134.

2- حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 41.

3- بن عبد الحفيظ محمد رضا، خمقاني أحمد، المرجع السابق، ص 73.

4- حمودي ناصر المرجع السابق، ص 42.

خاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا لموضوع الوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل 15-12 يمكن اعتبار الوساطة الجزائية في جرائم الاحداث من بين اهم الآليات المستحدثة، والتي جاء بها المشرع الجزائري في هذا القانون وكرسها بغية الحد من الجرائم التي يرتكبها الاطفال وحمايتهم ومعاملتهم على أساس انهم ضحايا لظروف معينة.

واعتماد المشرع الجزائري لهذا الإجراء يعبر عن رغبته في تطبيق مبدأ الحيلولة دون تسليط الطفل الجانح للعقاب، هذا باتخاذ حلول ودية بين أطراف النزاع على النحو الذي يحقق رضا متبادل بينهما دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، بالمقابل جبر الضرر الذي أصاب الضحية، وهذا في إطار المحاكمة العـــادلة دون الاخلال بأهم حقوق الطفل المتمثلة أساسا في احترام قرينة البراءة وحـقه فـي الدفـاع وحضور وليه الشرعي خلال مراحل إجرائها.

كما أن الوساطة تهدف إلى تجنيب الطفل الجانح مساوئ الإجراءات التقليدية الخاصة بالدعوى العمومية وما ينجر عنها من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وما لها من آثار سلبية سواء نفسية أو اجتماعية والتي قد تلحق بالطفل الجانح، ويكون هذا بتوظيف الطرق الودية لحل النزاعات من خلال فتح قنوات التواصل بين أطراف النزاع، والسعي إلى انهاء الخصومة بأقل جهد وأقل تكلفة، والغرض من هذا تحقيق الهدف الأسمى وهو الحد من مثول الأطفال أمام الجهات القضائية، هذا ما يساهم في إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع من خلال فرض التزامات عليه، تتناسب وقدراته النفسية و البدنية.

كما تهدف الوساطة إلى إصلاح ذات البين وتهديب سلوك الأطفال عوضا عن سياسة الزجر والعقاب التي هي سلاح ذو حدين، لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة، ولكن يظهر أثرها على المدى البعيد، بحيث يكون سلبيا للفرد والجماعة، لأن العقوبة تكون الأحقاد بين الناس وكذا أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين.

وفي ختام ما تطرقنا لدراسته استخلصنا بعض النتائج و المقترحات والتي سوف نحصرها على النحو التالي:

من خلال ما تمت دراسته في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج

* إجراء الوساطة الجزائية يعد من الوسائل الحديثة التي لها دور فعال في تخفيف تكدس الملفات أمام المحاكم الجزائية، وبذلك يتم توفير النفقات التي كانت تدفع من اجل انهاء الدعوى العمومية، بالإضافة
* إلى أنها توفر الكثير من الجهد والقت للسلطة القضائية وكذا أطراف النزاع.

* إن اللجوء للوساطة فتح المجال أمام المجني عليه(الضحية) لينهي الدعوى العمومية من خلال الوصول إلى حل ودي مع الجاني، ويمكن من هنا اعتبارها صورة من صور الصلح، وهي لا تسلب للسلطة القضائية اختصاصها لأنها تدار تحت رقابتها وإشرافها، بحيث لها الحق في قبول أو رفض الوساطة دون إرغام أطراف الخصومة على إجرائها.

* لم يتم تحديد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هذا بعكس قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على إجراء الوساطة في بعض الجنح على سبيل الحصر، إن دل هذا على شيء إنما يدل على أن المشرع الجزائري وضع هذه الآلية لحماية الطفل.

* تتميز الوساطة الجزائية بسرعة الإجراءات وبساطتها وتوفير الجهد والمال وتجنيب الطفل الجانح من الدخول في إجراءات المحاكمة أو الحبس المؤقت، هذا ما يساعد على إدماجه في المجتمع.

* بخلاف ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إجراء الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين والتي تتم إلا أمام وكيل الجمهورية(ممثل النيابة)، فإن قانون حماية الطفل 15-12 أجاز الوساطة أمام وكيل الجمهورية أو مساعديه أو شخص آخر يفوضه وكيل الجمهورية من بين رجال الشرطة القضائية التابعين له، على ان تأشر النيابة على المحضر في كل الأوضاع.

* تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المرتكبة من قبل الطفل بنجاح الوساطة الجزائية، ويجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية إذا ما فشلت الوساطة.

- إذا ما امتنع الطفل بصفة عمدية عن تنفيذ مضمن محضر الوساطة في الأجل المتفق علي يمكن متابعته بخصوص جريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية.

* عدم إصابة المشرع في ضبط الجهة المختصة المخولة بإجراء الوساطة والقيام بدور الوسيط في قانون حماية الطفل، كونه أسند مهمة إجرائها إلى السيد وكيل الجمهورية، هذا ما قد يشكل عائق أمام فعالية الوساطة الجزائية في الجزائر، لأن وكيل الجمهورية هو طرف في الدعوى العمومية ويمكن له أن يميل إلى إحالة الملف إلى القسم المختص (قاضي الاحداث- قسم الاحداث) أكثر منه إلى إجراء الوساطة بين الأطراف، وكذا إثقال كاهله بالإضافة إلى الاختصاصات الأصلية التي وكلت له، هذا ما يخالف مبررات

اللجوء إلى الوساطة.

* نقص الجانب الإجرائي كون أن المشرع لم ينص على إجراءات الوساطة بصفة دقيقة، الامر الذي جعل من هذا الإجراء جوازي في يد وكيل الجمهورية، إذ يمكنه استبعاد تطبيقه لها رغم سعي أطراف النزاع لتطبيقه.

* ضيق المشرع المجال الزماني لإعمال هذه الآلية وحصرها فيما قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا بخلاف دول أخرى مددت نطاق تطبيقها حتى أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور حكم نهائي.

* بالرغم من إدراج إجراء الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل إلى أنه في الجانب العملي نجد أن تطبيق هذا الإجراء لا يرقى إلى الغرض الذي وجد من أجله وهو تخفيف العبء عن القضاء، بحيث نسب تطبيقه قليلة جدا في مجمل المؤسسات القضائية، ولم نتمكن ما تدعيم المذكرة بإحصائيات دقيقة عن الوساطة بسبب سرية العمل القضائي وكذا لدى مصالح الضبطية القضائية.

* لم يحدد المشرع الجزائري كيفية تنفيذ اتفاق محضر الوساطة خصوصا إذا ما تضمن هذا الأخير تعويضات مادية، أو تنفيذ عيني.

*بعد اتفاق الأطراف على اللجوء للوساطة والتوقيع على المحضر يتم إرسال اتفاق الوساطة إلى ضابط الشرطة القضائية بموجب إرسالية نيابية، أين يتم سماع أقوال الطرفين بموجب محضر سماع أقوال.

* في حالة ما إذا نفذ أطراف الخصومة فحوى محضر اتفاق الوساطة، بعد تسديد مبلغ او تنفيذ عيني أو إصلاح ضرر، يتم تدوين ذلك في محضر سماع الأطراف ويرسل إلى السيد وكيل الجمهورية بموجب إرسالية مفادها تنفيذ تعليمية نيابية مع ذكر الرقم والتاريخ، وبذلك يحفظ الملف من طرف السيد وكيل الجمهورية.

* أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة من قبل الأطراف فيحال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية بنفس إجراءات حالة التنفيذ، بعدها يباشر السيد وكيل الجمهورية إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل الجانح.

بناء على ما أوردناه من نتائج للوساطة الجزائية سوف نقدم بعض الاقتراحات

* من المستحسن توسيع نطاق الوساطة الجزائية الزماني، على أن تكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو على مستوى التحقيق ويشرف عليها وكيل الجمهورية، أو أثناء المحاكمة حيث يشرف عليها قاضي الحكم، طالما أن منظومة

حماية الطفل تهدف إلى حماية الطفل الجانح وإعادة إدماجه وتؤدي بالمقابل لوضح حد للجريمة وجبر الضرر اللاحق بالضحية.

* على المشرع تحديد حالات الإخلال وعدم الالتزام بالتنفيذ الذي يكون سببه ولي الطفل أو سبب خارج عن إرادة الطفل.

* إسناد مهمة إجراء الوساطة إلى أطراف مستقلة وتكون هذه الأخيرة تحت رقابة القضاء وذلك لضمان حياد ونزاهة الوسيط وتخفيف العبء على القضاء، شريطة أن يكون هذا الوسيط خاضع لتكوين قانوني أو اجتماعي أو نفسي أو مختصا في مجال العدالة التصالحية، ويتفق هذا التكوين مع الأطر الاستراتيجية لعدالة الأحداث.

* إدراج نص خاص في حالة ما إذا فشل إجراء الوساطة وعد ترك الأمر للقواعد العامة.

* جعل إجراء الوساطة إجباريا في كافة قضايا الأحداث، خصوصا في بعض الجرائم البسيطة

* من أجل إنجاح الوساطة وتجسيدها على أرض الواقع، على المشرع اتخاذ تدابير جديدة تكون أكثر ارتباطا بالواقع الاجتماعي.

* يجدر بالمشرع إدراج نصوص جديدة متعلقة بإجراءات الوساطة الجزائية، من بدايتها إلى غاية تنفيذها أو فشلها أو عدم التقيد بالشروط التي جاءت بها.

* إعلام الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية كبديل لحل النزاعات، وأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها، مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

ختاما فإن موضوع بحثنا يعتبر من المواضيع الجديدة والتي يبقى فيها مجال البحث مستمرا، بحيث

أنها تخضع للمراجعة والتعديل كلما استدعت المصلحة العامة والخاصة ذلك، وعيله فإن وفقنا في دراستنا في هذه المذكرة فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والحمد لله رب العالمين.

مقدمة.....ص01-07
الفصل الأول: الإطار العام للوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح.....ص8-9
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....ص 10.
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية و خصائصها.....ص 11.
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية.....ص11.
أولا: التعريف اللغوي للوساطة.....ص 11-12.
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للوساطة.....ص 12.
ثالثا: التعريف الفقهي للوساطة:.....ص 13-14.
رابعا: تعريف الوساطة في التشريع الجزائري..... ص 14-15.
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية.....ص 15.
أولا: مميزات الوساطة الجزائية.....ص 15.
1-الوساطة الجزائية إجراء رضائي.....ص 15.
2-الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية.....ص 16.
ثانيا: مبررات تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية.....ص 16.
1-المبررات العامة للأخذ بنظام الوساطة الجزائية.....ص-16-17.
2- مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث.....ص 18.
أ-تراجع القيمة العقابية السالبة للحرية.....ص 18.
ب-إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع.....ص 18.
ج-إضطراب البناء البدني للحدث.....ص 18.
د-إضطراب البناء النفسي للحدث.....ص 19.
هـ-علاج أزمة العدالة الجزائية.....ص 19.
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن ما يشابهها من الأنظمة.....ص 20.
الفرع الأول: تمييز الوساطة الجزائية عن التسوية الجنائية.....ص 20-21.
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح.....ص 21-22-23.

الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن التحكيم.....ص 23-24.
الفرع الرابع تمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي.....ص 24-25.
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية و صورها.....ص 26.
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....ص 27.
الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية.....ص 27.
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إجتماعية .....ص 28.
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية.....ص 29.
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية.....ص 29.
الفرع الخامس: الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة.....ص 30.
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية و دورها في تطوير العدالة الجزائية.....ص 31.
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية.....ص 31.
أولا: الوساطة المفوضة.....ص 31.
1-تعريف الوساطة المفوضة.....ص 31.
2-نطاق تطبيق الوساطة المفوضة.....ص 32.
ثانيا: الوساطة المحتفظ بها.....ص 32.
1- تعريف الوساطة المحتفظ بها .....ص 33.
2- نطاق الوساطة المحتفظ بها أو الاستشارية.....ص 33.
الفرع الثاني: دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية.....ص 34.
أولا: إصلاح نظام العدالة الجزائية.....ص 34.
ثانيا: الوساطة الجزائية و سرعة الإجراءات الجزائية.....ص 35.
ثالثا: الوساطة الجزائية و سياسة الحد من العقاب.....ص 35.
رابعا: الوساطة الجزائية تأهيل و إصلاح الجاني .....ص 35.
خامسا: الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية.....ص 35.
1-الأسلوب العقابي.....ص 35.
2-الأسلوب العلاجي.....ص 36.

3-الأسلوب التعويضي.....ص 36.
4-الأسلوب التوفيقي.....ص 36.
سادسا: الوساطة الجزائية صورة خصخصة الدعوى العمومية.....ص 36.
سابعا: الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة.....ص 36.
الفصل الثاني: أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح.....ص 37-38.
المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية و نطاق تطبيقها .....ص 39.
المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية..... ص 40.
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....ص 40.
أولا: خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ المشروعية الإجرائية.....ص 40.
ثانيا: ضرورة إرتكاب الجريمة.....ص 41.
ثالثا: ملائمة النيابة العامة في الوساطة الجزائية.....ص 42.
رابعا: قبول الأطراف لإجراء الوساطة.....ص 42-43.
خامسا: تحقيق أغراض الوساطة الجزائية.....ص 44.
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء الوساطة الجزائية.....ص 44.
أولا: الأهلية.....ص 44-45-46.
ثانيا: الرضا.....ص 46.
ثالثا: إثبات الوساطة بالكتابة.....ص 47.
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة.....ص 48.
الفرع الأول: النطاق الشخصي للوساطة.....ص 48.
أولا: النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية.....ص 48-49.
1-إختصاصات وكيل الجمهورية.....ص 49-50-51.
ثانيا: الوساطة الجزائية بناء على طلب الطفل الجانح أو ممثله الشرعي.....ص 52-53-54.
ثالثا: الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية أو ذوي الحقوق.....ص 55.
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية .....ص 56-57.
أولا: جرائم المخالفات.....ص 57.

ثانيا: جرائم الجنح.....ص 57.
الفرع الثالث: النطاق الزماني للوساطة الجزائية.....ص 58-59.
المبحث الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية و آثارها.....ص 60.
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية.....ص 61.
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية.....ص 61.
أولا: إقتراح الوساطة.....ص 61-62.
1-إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة.....62.
ثانيا: الإتصال بطرفي النزاع.....ص 63.
1-الإتصال بطرفي النزاع.....ص 63.
2-شرح قواعد الوساطة.....ص 63-64.
3-الموافقة الكتابية.....ص 64.
الفرع الثاني: المرحلة الإتفاقية.....ص 65.
أولا: مرحلة التفاوض.....ص 65.
1-مكان جلسات الوساطة.....ص 65.
2-ميعاد إجتماع الوساطة.....ص 66.
3-سرية الوساطة.....ص 66.
ثانيا: مرحلة الإتفاق.....ص 66-67.
1-مضمون الإتفاق.....ص 67.
الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ.....ص 68.
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية و تقييمها.....ص 69.
الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية.....ص 69.
أولا: الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة.....ص69-70.
ثانيا: الآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد انتهاء الوساطة.....ص 70.
1-الآثار المترتبة على نجاح الوساطة.....ص 71.
أ-إكتساب محضر إتفاق الوساطة الصبغة التنفيذية.....ص 71.

ب-محضر الوساطة يحوز حجية المقضي فيه.....ص 72.
ج-إيقاف سير الدعوى العمومية.....ص 72.
د-إنهاء المتابعة الجزائية.....ص 72.
هـ- بالنسبة للضحية.....ص 72-73.
و- بالنسبة للجاني.....ص 73.
2- الآثار المترتبة على فشل الوساطة.....ص 74-75.
الفرع الثاني: تقييم نظام الوساطة الجزائية.....ص 75.
أولا: إيجابيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري.....ص 75-76.
ثانيا: سلبيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري .....ص 78-79.
خاتمة.....ص79-83.
الفهرس.....ص 84-88.
قائمة المراجع.....ص 89-93.
الملاحق
الملخص.....94.

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

01- ابراهيم مزعاد ، محاضرات في المادة الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، دون سنة، ص07،عن أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

02- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-دراسة مقارنة-، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

03- محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتها في مجال الجنائي، طبعة 1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

04-محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الصلح الجنائي- الوساطة الجنائية- التسوية الجنائية- المفاوضة على الاعتراف، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2019 م-1440هـ

05- عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر،2011.

06- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

07-رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، طبعة1، مصر، 2011.

المراجع المتخصصة:

01- أشرف عبد الستار عبد الحميد شحاتة، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المقالة الأصلية، العدد 01، المجلد 54، جامعة المنوفية، كلية الحقوق.

02- محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2021.

03- مراد بلولهي ، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس عشر(16)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2017

04- عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019.

05 - عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع و عزوف الضحية أو المشتكى منه-مجلس قضاء مستغانم نموذجا-، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد01، جامعة محمد بن أحمد02 ،وهران، أفريل2018. .

06- الدكتور رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، طبعة1،مصر، 2011.

07- شمس الدين معاشو، الوساطة الجزائية و مقتضيات الحماية الجنائية للطفل الجانح، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2022

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Blanc (G) :la médiation pénale-commentaire de l'article 6 de la loi n° :2-93 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, op.cit, n°3760

2-Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société, volume 17, N° 3, 1993,France.

المذكرات العلمية:

01- جمعي عبد الرزاق، حماية حقوق الطفل، اطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2023-2024.

02- - طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.

03- ياسر بن محمد سعيد باصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير ، تخصص عدالة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

04- محمد رضا بن عبد الحفيظ ، خمقاني أحمد، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2020-2021.

05- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، شعبة علوم قانونية إدارية، تخصص قانون جنائي، السنة الجامعية 2022- 2023.

06-نور الهدى دريس ، طالبة في السنة الأولى دكتوراه، الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، دون طبعة، دون سنة.

07- نوال علالي ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15-12، مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2023.

08- عمر قليطي ، أحكام الوساطة في قانون الطفل15-12، مذكرة ماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2016-.2017

القوانين و الأوامر:

01-قانون العقوبات

02-الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، المعدل و المتمم.

03- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.

04-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المقالات و المجلالت العلمية:

01- العمرية بوقرة ، عبابسة نسيمة، الوساطة الجزائية نموذج للحماية الإجرائية للطفل الجانح في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018

02- ويزة بلعسري ، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، دون عدد، دون طبعة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود فرعون معمري، تيزي وزو، دون سنة.

03- حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، أفريل 2019.

04- مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد09، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2018.

05-نجوى سديرة، الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية، المجلد 15، العدد 2، سنة 2023، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

06- سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، التوقيف الاحتياطي، الوساطة و أثرها في حل المنازعات، مجلة قضاء الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد 6.

07- عبد حفيظ بن قربة ، الوساطة الجزائية، الماهية و النطاق، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2021.

08- عبد الحق علاوة، شيماء عطايلية، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح، دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.

09- صالح جزول، الحاج مطبوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 05 ، الجزائر، مارس 2017.

10- صفيان بوفراش ، الوساطة الجزائية بين النص و التطبيق في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجاد16، العدد4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2021.

11- رابح فغرور، الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال آلية الوساطة، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، المجلد 09، العدد 01، 2020

12- زقاي بغشام، دور الوساطة الجزائية في حماية الطفل الجانح، مجلة المفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2022.

المواقع الإلكترونية:

01- الموقع الإلكتروني .https://sadr.org، المركز السعودي للتحكيم التجاري، 2025/04/18 ،16:13.

02- الموقع الإلكتروني:www.nauss.edu.sa، تاريخ الزيارة: 2025/04/19، على الساعة: 16:20 .

03- سهر عباس خلف طه، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية، المرجع الالكتروني للمعلوماتية،https://mail.elmerja.net

تاريخ الزيارة:2025/04/19، الساعة:20:04.

ملتقيات:

04- بوشنافة جمال الدين، الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الملتقى الدولي السادس، .2017

الملاحق

بريد المحكمة
الصندوق
القضايا الجزائية
القضايا المدنية
مذكرات الطعن بعدم الدستورية
إجراءات مختلفة
مؤشرات واحصائيات
نافذة
التنقيحات
محضر وساطة
أمر جزائـــي
أوامر الطبع من مقاربة التراب الوطني
الاجراءات الخاصة بالمحجوزات
تسيير الأوامر بالقبض
إرسال أوامر الإيداع إلى قاعدة المعطيات الوطنية
إخطار قاضي التحقيق
إخطار قاضي الأحداث
أوامر التخلي الواردة إلى النيابة
قضايا التحقيق المحالة في انتظار الجدولة
قضايا التحقيق المحالة في إنتظار التحويل
قضايا الأحداث المحالة في انتظار الجدولة
إرسال ملفات عدم الإختصاص النوعي إلى النيابة العامة
المخالفات
الجنح
الأحداث
القضايا الجزائية الجاهزة للإمضاء الإلكتروني
البحث و الاطلاع على القضايا
البحث و الاطلاع على القضايا الجزائية بالمجلس
البحث و الاطلاع على الطعون الجزائية-المحكمة العليا
الإجتهاد القضائي في القرارات الجزائية
فحص قاعدة المعطيات الوطنية لتحصيل الغرامات
وزارة العدل
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
:: المديرية العامة لعصرنة العدالة ::
برنامج تسيير و متابعة المعلومات القضائية الخاص بالمحكمة
إصدار نوفمبر 2018
سجل: 1/1

تسجيل محضر وساعة

تسجيل | إضافة | حذف | طباعة المحضر | البحث | << | < | > | >> |

محضر وساعة

الرقم التسلسلي | رقم المرجع الشام * | تاريخ المحضر 27/05/2025

أصدر الأمر من طرف السيد | وكيل الجمهورية | الطالب

و بمساعدة السيد | أمين الضبط

التحقيق الإبتدائي

المصلحة * | تاريخ المحضر | رقم المحضر

ملخص الوقائع

التهمة | المادة | من قانون

أسماء الأطراف

الصفة	اللقب	الإسم	المحامي		
				حذف طرف	الجهة
				حذف طرف	الجهة
				حذف طرف	الجهة

مضمون الإتفاق | آجال التنفيذ

نتج عن الوسا | تاريخ الفصل في الوساطة

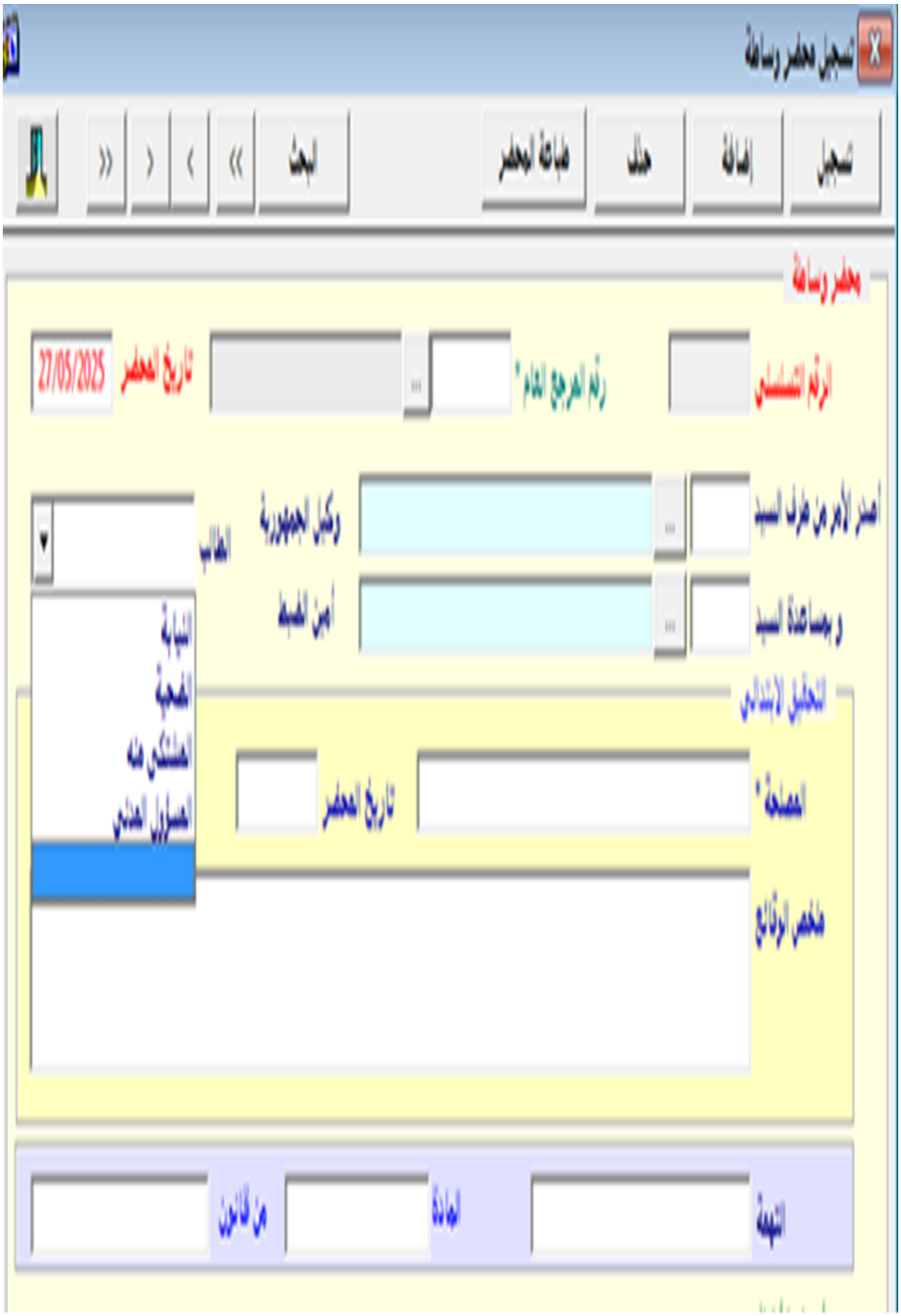
تسجيل محضر رسامة
تسجيل
إضافة
حذف
طباعة المحضر
بحث
محضر رسامة
الرقم التسلسلي
رقم المرجع العام *
تاريخ المحضر
27/05/2025
أمر الأمر من طرف السيد
وكيل الجمهورية
و بمساعدة السيد
أمين الضبط
الطالب
النيابة
الضحية
المشتكى منه
المسؤول المدني
التحقيق الابتدائي
الخصلة *
تاريخ المحضر
ملخص الوقائع
التهمة
المادة
من قانون

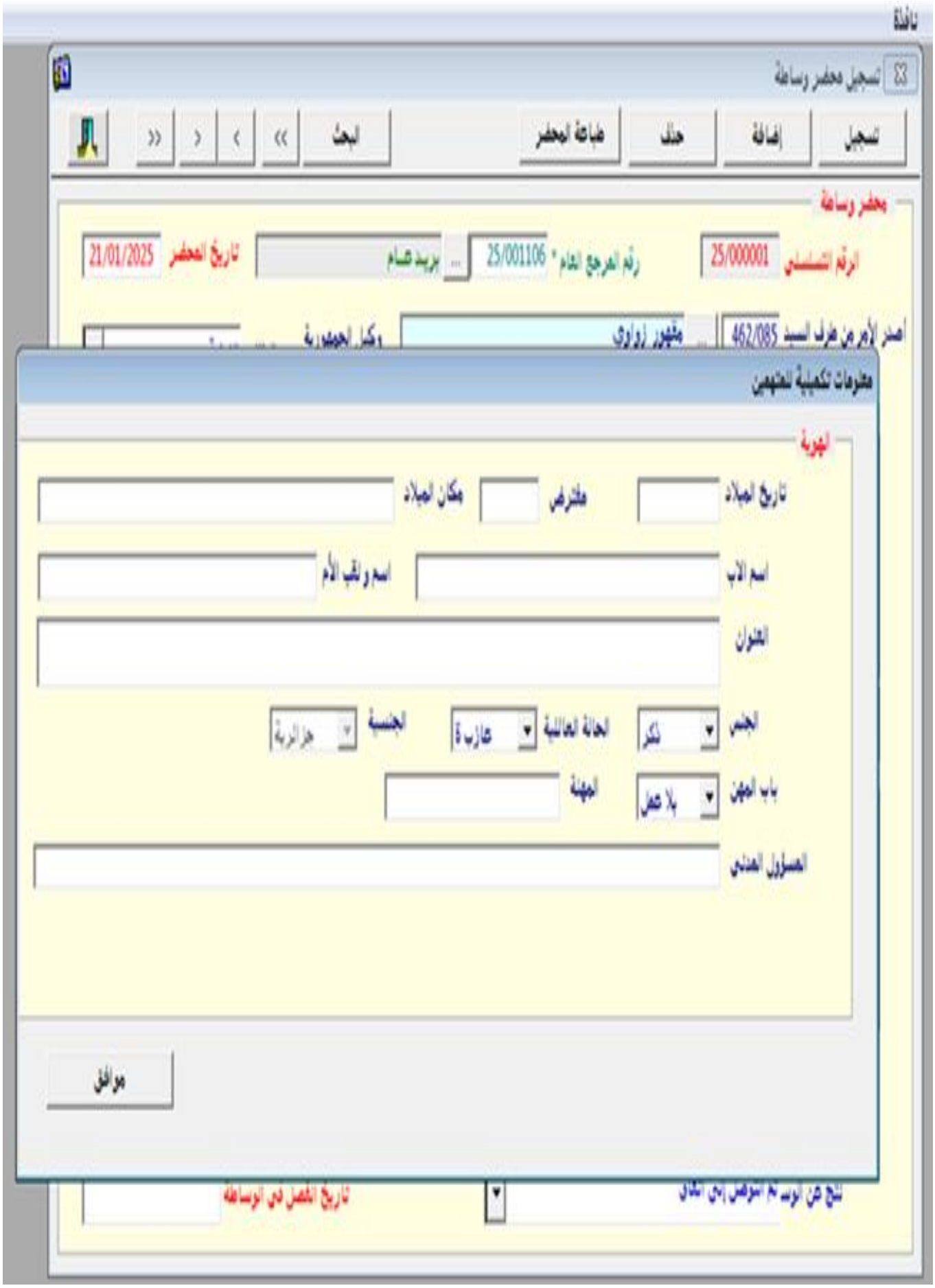
نافذة
تسجيل محضر وساطة
تسجيل
إضافة
حذف
طباعة المحضر
بحث
محضر وساطة
الرقم التسلسلي 25/000001
رقم المرجع للملف * 25/001106
بريد شمام
تاريخ المحضر 21/01/2025
صدر الأمر من طرف السيد 462/085
مشهور زواوي
وكيل الجمهورية
مشروعات تكميلية للمتهمين
الهوية
تاريخ الميلاد
مشترض
مكان الميلاد
اسم الأب
اسم ولقب الأم
العنوان
الجنس
ذكر
الحالة العائلية
عازب ة
الجنسية
جزائرية
باب العقل
بلا عقل
الجهة
المسؤول الحدثي
موافق
تاريخ الفصل في الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: عين تيموشنت

محكمة: بني صاف

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و خمسة و عشرون

محضر رقم: ـ نحن السيد (ة): و كيل الجمهورية لدى محكمة

ـ وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

ـ بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ

من طرف تحت رقم ، و الذي تبين منه

بعد الاطلاع على المادة 110 المتعلق بحماية الطفل

ـ بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح جرم

المنصوص عليه بالمادة 266 من العقوبات ، التي تجوز فيها الوساطة.

ـ حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)ـ السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة):

المشتكى منه في الوقائع المبينة اعلاه رفقة محاميه ـ رفقة مسؤوله المدني بوقاسم صورية الأستاذ

2)ـ السيد (ة):

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): الساكن (ة) بـ:

المشتكى منه في الوقائع المبينة اعلاه رفقة محاميه ـ الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) الأستاذ

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

ـ مبادرة من النيابة

ـ اتفقا على مايلي:

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل شهر(30 من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد اعلمنا الطرفان ان هذا المحضر غير قابل لأي طعن و انه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

جدول يبين عدد الوساطات الجزائية التي تم إجراؤها في بعض المحاكم

المحكمة	السنة	عدد الوساطات المنجزة	المتفق عليها	التي لم يتفق عليها	المنفذة	الغير منفذة
بني صاف	2024	02	02	00	02	00
	2025	01	01	00	01	00
عين تموشنت	2025	00	00	00	00	00
وهران	2025	00	00	00	00	00
فلاوسن	2025	00	00	00	00	00
العثمانية	2025	00	00	00	00	00
باتنة	2025	00	00	00	00	00
واد سوف	2025	00	00	00	00	00
ورقلة	2025	00	00	00	00	00
تيارت	2025	00	00	00	00	00
غليزان	2025	00	00	00	00	00

الملخص

الملخص بالعربية

في ظل التزايد المستمر لظاهرة جنوح الأطفال، انتهجت التشريعات الحديثة سياسة جديدة للحد من هذه الظاهرة، و حماية المجتمع منها، و هذا باستحداثها لطرق جديدة لمواجهتها، و من بين هذه الطرق إجراء الوساطة الجزائية، التي اعتمدتها مختلف تشريعات دول العالم من بينها فرنسا، بلجيكا ، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، إلى غيرها من الدول الغربية، و اتجهت على نفس المنوال الدول العربية منها مصر تونس، و أيضا المشرع الجزائري الذي استحدثها بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015، و هذا بغرض فض النزاعات المتعلقة بجنوح الأحداث.

تقوم الوساطة الجزائية على أساس المفاوضات بين الطفل الجاح و ممثله الشرعي أو محاميه و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و يتم هذا الإجراء بحضور الوسيط و الذي تقتصر مهمته على تقريب وجهات النظر بين الطرفي الخصومة من أجل فض النزاع بطريقة ودية و دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، و المثول أمام المحكمة.

ويترتب على اتفاق أطراف النزاع على إجراء الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، فإذا ما تم تنفيذ اتفاق الوساطة، تنقضي الدعوى العمومية و يحفظ الملف إداريا لدى مصلحة النيابة، أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة فيحال الملف على السيد وكيل الجمهورية من أجل مباشرة تحريك الدعوى العمومية، و متابعة الطفل الجانح، إما بإحالة الملف أمام قاضي الأحداث أو أمام قسم الأحداث لارتكابه فعل مجرم يعاقب عليه القانون.

Abstract

In light of the continuos increase in the phenomenon of juvenile delinquency, recent legislation has adopted a new policy to limit this phenomenon and protect society from it. This involves the introduction of new methods to confront it, one of which is criminal mediation, which has been adopted by various legislations around the world, including France, Belgium, the United States, Canada, and other Western countries. Arab countries, including Egypt and Tunisia, have also turned in the same direction, as well as the Algerian legislator, who introduced it under Law 15-12 concerning child protection dated July 15, 2015, to resolve disputes related to juvenile delinquency. Criminal mediation is based on negotiations between the delinquent child and their legal representative or lawyer, and on the other hand, the victim or their rights holders. This procedure takes place in the presence of the mediator, whose task is limited to bringing the parties in dispute closer together in order to resolve the conflict amicably and without resorting to initiating public prosecution and appearing before the court.

The agreement of the parties to the dispute to conduct mediation results in the suspension of the statute of limitations for the public prosecution. If the mediation agreement is implemented, the public case is dismissed and the file is kept administratively at the prosecution office. However, if the mediation agreement is not implemented, the file is referred to the public prosecutor to take action on the public case and to follow up on the juvenile offender, either by referring the file to the juvenile judge or to the juvenile section due to the commission of a criminal act punishable by law.